Open Access VOL7 (1) 2025

Criminal confrontation of drug abuse crime Comparative study

D/ Tarek Ahmed Abdallah
PhD in Criminal Law
Member of the Egyptian Society of Criminal Law

Abstract

Drug abuse is a crime that is linked to many criminal phenomena related to narcotic substances, as it is considered the ultimate goal of cultivation, manufacturing and trafficking operations. It can be said that combating this crime closes the door to all drug crimes, due to the closure of the distribution market for these substances, this has prompted contemporary legislation to address this crime and impose harsher penalties, whether as an independent crime containing both a material and moral component, or as a criminal intent stemming from the act of possessing narcotic substances. This is evident from a study of Egyptian and Emirati law, where criminal policy in both countries has tended to enact specific legislation to address this type of crime.

Drug abuse - psychotropic substances - narcotic substances.

المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المخدرات

دراسة مقارنة

دكتور/ طارق أحمد عبد الله
دكتوراه القانون الجنائي
عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي

ملخص

تعد جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم التي ترتبط بالعديد من الظواهر الإجرامية المتعلقة بالمواد المخدرة، حيث تعتبر الهدف النهائي من عمليات الزراعة والتصنيع والاتجار، بحيث يمكن القول أن مكافحة هذه الجريمة توصد الباب أمام جرائم المخدرات كافة، نظرا لإغلاق سوق توزيع هذه المواد، الأمر الذي دفع التشريعات المعاصرة لمواجهة هذه الجريمة، وتشديد العقوبات المقررة بشأنها، سواء باعتبارها جريمة مستقلة تحتوي على ركن مادي ومعنوي، أو باعتبارها قصد جنائي يتفرع عن فعل حيازة المواد المخدرة، وهو ما يتبين من دراسة القانونية المصري والإماراتي، حيث اتجهت السياسة الجنائية في الدولتين لإفراد تشريعات خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات الدالة : تعاطي المخدرات – المؤثرات العقلية – المواد المخدرة.

مقدمة:

جرمت التشريعات المُعاصرة كافة تعاطي المواد المُخدرة عن طريق اتباعها سياسة تَجريم تناولت التصرفات المُختلفة التي تَرد على هذه المواد، نظرًا لخطورتها والآثار السَّلبية التي تترتب على انتشارها في المجتمع؛ حيث لجأ المشرع إلى تجريم إنتاجها وَجلبها إلى الدولة والاتجار فيها وحيازتها، وغيرها من التصرفات التي تَتمثل الحكمة من تجريمها في تجفيف منابعها وتقليل أو انعدام الفرص في ارتكاب أحد أهم صور السلوك الإجرامي المُرتبط بها وهو تعاطيها من قِبل الإنسان.

فتعاطي المخدرات هو الجريمة التي يَعني النجاح في مكافحتها افتقاد كافة مرتكبي جرائم المخدرات الأخرى فرصة الاستفادة من ارتكابها، إذ أن هذه المواد تُنتج وتُجلب ويتم الاتجار بها بهدف وصولها في النهاية إلى المتعاطي، والذي يُمثل المصدر الرئيس لتحقيق الأرباح عن التعامل فيها، وبالتالي فإن القضاء على ظاهرة التعاطي وما يَتصل بها من جرائم من شأنه تحقيق الجانب الواقعي من مُكافحة كافة جرائم المخدرات.

وقد بدأ المشرع مواجهته لهذه الظاهرة في وقت مبكر بدأ مع قانون حظر زراعة واستيراد الحشيش الصادر عام ١٨٧٩ ومنتهيًا بصدور القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بثماني قوانين كان آخرها القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠؛ حيث خاض قانون المخدرات المصري النافذ تجربة طويلة مع تجريم التعاطي تَعدت ستين عامًا، وهو ما دفع الباحث لدراسة هذه التجربة لاسيما مع الظروف الجغرافية للدولة والتي تَتمثل في امتلاكها لحدود برية وبحرية مُتسعة تتطلب مكافحة دخول المواد المخدرة إليها بأسلوب فعّال قادر على حسم مواجهة هذه الظاهرة.

ولم تقتصر مكافحة المشرع لهذه الظاهرة الإجرامية على المواجهة المباشرة التي تَتمثل في تجريم التعاطي عن طريق قوانين المخدرات المختلفة، وإنما تَعدت السياسة التشريعية هذا المسلك إلى مواجهة الظاهرة عَبر مجموعة من القواعد القانونية الاستثنائية، مثل القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن بعض شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها، والذي تضمن عقوبة العزل من الوظيفة لمن يثبت تَعاطيه المخدرات من الموظفين العموميين، حتى لو لم تَتم إدانته في جريمة التعاطي لسبب غير موضوعي، مُعتبرًا أن رفض الموظف الخضوع للتحليل عُذر مقبول لإنهاء خدمته في الوظيفة العامة.

وعلى صعيد القانون المُقارن تخير الباحث قانون المخدرات الإماراتي لعقد المقارنة مع القانون المصري، على اعتبار أن هذا القانون يعد من أحدث التشريعات العربية في هذا المجال، حيث جرّم فعل التعاطي وما يَتصل به من أفعال عن طريق المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣، وهو

القانون الذي تَضمّن عددًا من مواد التجريم التي وَردت على فعل التعاطي والأفعال التي تَتصل به، فتُسهل وقوع هذا الفعل أو تعين الجاني على ارتكابه بأي صورة من الصور، وذلك من خلال مجموعة من النصوص التي تَمثلت في المواد (٤١، ٤٢، ٤٤)، والتي جرمت فعل التعاطي، والمواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣)، والتي جرّمت أي تصرف من شأنه تَيسير ارتكاب المتعاطي لجريمته أو إكراهه على ارتكابها، وهو المسلك التشريعي الذي يُشير إلى اتجاه إرادة المشرع الإماراتي إلى مُحاصرة هذه الجريمة، ومكافحة كافة التصرفات التي تؤدي لارتكابها.

مشكلة الدراسة:

تَتمثل إشكالية الدراسة الماثلة في تَعدد نصوص التجريم التي قَررها المشرع بالنسبة لجريمة تَعاطي المخدرات، والتي تَتطلب تفصيل أنماط السلوك الإجرامي فيها بصورة يَتضح معها الفارق بين هذه الجرائم، لاسيما أن تَحقق أحدها يكفي لقيام التجريم، كما تَتمثل في النص على تجريم طائفة أخرى من أنماط السوك الإجرامي التي يَسعى من خلالها الجاني إلى وقوع جريمة التعاطي حتى لو لم يكن هو مُرتكب هذه الجريمة، الأمر الذي يَتوجب معه تحديد مظاهر هذه السلوكيات الإجرامية وأركان الجريمة في الحالات المختلفة لارتكابها وقيام المسئولية الجزائية عنها، وهي الإشكالية التي يُمكن بلورتها في التساؤل الرئيس هو: **كيف واجه المشرع من خلال النصوص الجنائية جريمة تعاطي المواد المخدرة؟ وما أهم الفروق التشريعية بين المشرع المصري والإماراتي في تلك المواجهة؟** ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

١. ما مفهوم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؟
٢. ما أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؟
٣. ما الأحكام الموضوعية والعقابية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؟
٤. ما الجرائم المتصلة بجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؟
٥. ما المواجهة الإجرائية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الخطورة التي يُمثّلها تَعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كجرائم تُصيب مجتمع في عقول أفراده وأبدانهم وأموالهم؛ حيث يُعد التعاطي أهم مراحل تداول هذه المواد، وهو الهدف الرئيس من كافة الجرائم التي تَتصل بالمخدرات، كما تَبدو هذه الأهمية من خلال إيضاح كافة الجرائم التي يَتحقق فيها هذا التعاطي، والتمييز بينها، وذلك في ضوء القانون المصري والمقارن.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٢. توضيح أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٣. التعرف على الأحكام الموضوعية والعقابية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٤. الوقوف على الجرائم المتصلة بجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٥. تسليط الضوء على المواجهة الإجرائية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تَناول القواعد التشريعية الخاصة بمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، كما تَمتد الدراسة للآراء الفقهية والأحكام القضائية المُتعلقة بموضوع محل الدراسة مع تناولها بالتحليل اللازم من أجل الوصول لأهم النتائج والتوصيات، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة المَسلك التشريعي الإماراتي تجاه هذه الجريمة، وتفصيل السياسة الجنائية المُتبعة من خلال هذا التشريع، على اعتبار أن القانون الإماراتي يُعد من أحدث القوانين التي واجهت هذه الظاهرة، مما كان له الأثر في توضيح أهم الفروق التشريعية بين المشرع المصري والإماراتي ومدى تأثر أحدهما بالآخر.

المبحث الأول: ماهية المواد المخدرة

تمهيد وتقسيم:

تعد التصرفات المتعلقة بالمواد المخدرة من أكثر التصرفات التي حرص المشرع المعاصر على تنظيمها، حيث اتجهت التشريعات الراهنة الى تجريم كل فعل يتصل بهذه المواد ما لم يكن صادرا عن ترخيص من الجهات المختصة، وذلك على اعتبار ان هذه المواد مما يخرج عن نطاق التعامل بطبيعتها، وبالتالي يحظر تعاطيها والتعامل فيها دون إذن مسبق من السلطات التي يعقد لها الاختصاص بموجب القانون.

وإذا كان التنظيم القانوني للتعامل في "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" هو المسلك السائد في التشريعات الحالية، فان المشرع لم يتخل عن دوره في تحديد مفهوم هذه المواد، وهو الاتجاه الذي عززه كل من الفقه والقضاء، حيث قدم كل منهم جهدا ملحوظا في بيان مفهوم المواد المخدرة، كما امتد هذا السلوك لتحديد مفهوم المؤثرات العقلية والتي تتحد مع المواد المخدرة في تأثيرها على عقل من يتعاطها أحيانا، بينما يختلف هذا التأثير في أحيان أخرى من حيث درجته ومداه.

كما حرص المشرع على اتباع منهج منظم في تحديد "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"، حيث تجنب من خلال هذا المنهج قيام أي احتمال للخلط بين هذه المواد وغيرها مما يباح التعامل فيه، وهو

المنهج الذي لا يترك مجال للتجريم إلا وفقا للتعامل في مواد بعينها نزولا على مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، فحدد هذه المواد وفقا لجداول أو بنظام التغطية الشاملة أو عن طريق نظام مختلط يجمع بين النظامين.

المطلب الأول: مفهوم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: مفهوم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تشير الدراسات الجنائية المعاصرة إلى وجود صلة وثيقة بين انتشار تعاطى المخدرات وارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة، إذ أن تأثر العقل بتعاطي هذه المواد قد يدفع متعاطيها لارتكاب أنواع من التصرفات لم يعتد إتيانها في الظروف العادية، ، الأمر الذي يمكن معه الذهاب الى أن تعاطي هذه المواد إذا كان يشكل جريمة في حد ذاته فانه في حالات كثيرة يمثل دافعا للجاني لارتكاب صور من السلوك المجرّم نتيجة لأثرها السلبي في التفكير والإدراك، ونتيجة لأهمية هذا النوع من المواد فقد اتجه كل من الفقه والتشريع الى تحديد مفهومها بصورة تمنع الخلط، وتتيح التعرف عليها، كما تبين مناط التجريم في تعاطيها أو حيازتها أو التعامل فيها، وذلك من خلال بيان الأثر المترتب على تعاطيها أحيانا أو من خلال بيان أنواعها بصورة محددة أحيان أخرى[١].

الفرع الأول: تعريف المواد المخدرة

يختلف تعريف المواد المخدرة باختلاف النظرة لهذه المواد، الأمر الذي يترتب عليه الافتقار لتعريف موحد لها، ومع ذلك فقد اتجهت التعريفات كافة الى بيان تأثيرها على عقل متعاطيها، مما يخرجه عن طبيعته الواعية المدركة، الأمر الذي يفقده القدرة على حكم الأمور بصورة عاقلة، وذلك نتيجة لغياب عقله أو فتوره بسبب تعاطي هذه المواد، وتأثر النشاط البشري بصورة عامة بدخولها للجسم بصرف النظر عن أسلوب هذا الدخول، سواء كان عن طريق البلع أو الحقن أو الاستنشاق أو ما يستحدث من الطرق[٢].

أولا: التعريف الفقهي للمواد المخدرة

تعددت التعريفات الفقهية للمواد المخدرة، فاتجه رأي فقهي الى إنها مجموعة من المواد الطبيعية أو التخليقية، والتي تتسم بطبيعة نباتية أو كيميائية، سواء كانت على هيئة عقاقير أو روائح أو حبوب أو

---

[١] عبد الاله عبد الله المشرف، **المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطي وأساليب المواجهة**، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١، ص ١٥

[٢] معاذ عليوي، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات**، دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٢

غيرها، والتي يترتب على تكرار تعاطيها إدمان التعاطي، فيترتب على ذلك تغيير في سلوك المتعاطي، كما قد يترتب عليه تغير فسيولوجيا الجسم أو وظائف أعضائه[١].

وعرفها رأي آخر بإنها المواد المنبهة أو المسكنة، والتي تدخل الجسم البشري فينتج عن ذلك أثرا سلبيا، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، كما إنها مواد تخليقية أو طبيعية تستعمل في الأساس في المجال الطبي، ويؤدي إساءة استخدامها للإضرار بالصحة، ولا يجرّم استخدامها إلا حينما تتضمنها جداول معينة ترد في القوانين أو الاتفاقيات الدولية[٢].

واستندت بعض التعريفات الفقهية لتأثير المخدرات موضوعيا على متعاطيها، حيث عرفها بعض الفقه إنها كل مادة يؤدي تعاطيها الى حدوث تأثير من نوع خاص في جسم الإنسان، وهي مواد لها أغراض معينة بينها الطب، سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحلق أو بأي طريق أخر، ويحظر تداول هذه المواد أو زراعتها أو تصنيعها إلا للأغراض التي يحددها القانون، كما إنها لا يجوز استعمالها إلا من قبل الأشخاص الذين يرخص لهم[٣].

كما أن هناك التعريف الذي استند فيه الفقه للمعيار الشكلي، حيث عرّفها بإنها مجموعة من العقاقير ذات الطبية النباتية أو الصناعية أو الكيميائية، والتي تقوم بحصرها – بصورة مستمرة – "منظمة الصحة العالمية"، والمشرع الوطني، وذلك عن طريق إدراجها في مجموعة من الجداول القابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير، وذلك نتيجة لآثارها التي تضر بالفرد والمجتمع سواء المحلي أو الدولي[٤].

ويتجه تعريف ثالث الى تحديد مفهوم المواد المخدرة بحسب مصدرها وحظر الاتصال بها على نحو غير مشروع، فعرّفها على إنها مواد طبيعية، أو مواد ذات طبيعة تركيبية أو تخليقية، يسبب تعاطيها الإدمان، وإصابة الجهاز العصبي بالتسمم، كما يحظر المشرع الاتصال بها بأي صورة إلا في حالات معينة يجيز فيها هذا الاتصال بحكم مهنة المتصل او ظروفه الشخصية[٥].

---

[١] موفق حماد عبد، **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي – دراسة فقهية قضائية مقارنة**، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٨، ص ٣٢

[٢] سمير محمد عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات – الإدمان والمكافحة**، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٦

[٣] بريك بن عائض القرني، **المخدرات – الخطر الاجتماعي الداهم**، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٠، ص ٦٥

[٤] علي احمد راغب، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ١٤٢

[٥] جمال سعدون مرير، **السياسة العقابية للتعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠٢١، ص ١٤

والواقع إننا نتبنى اتجاه مفاده أن التعريفات التي تعتمد على قيد المواد المخدرة في الجداول المختصة هي الأكثر عملية في المواجهات التشريعية لهذه المواد، إذ تمتاز بالتحديد والوضوح ولا تعطي المجال لأي غموض أو التباس سواء على الأشخاص أو على الجهات المختصة، فكل ما تم إدراجه في جدول معين هو مخدر يحظر الاتصال به، ويعاقب المتعامل معه على الصورة التي وضحها القانون، وذلك بصرف النظر عن التأثيرات التي تختلف من فرد لأخر والتي قد تتغير بتغير تركيبات هذه المواد كيميائيا أو طبيعيا.

ثانيا: التعريف التشريعي للمواد المخدرة

اعتمد المشرع في كل من الإمارات ومصر على تعريف المواد المخدرة استنادا الى الجداول المرفقة بقوانين مكافحة هذه المواد، حيث تضمن كل من "المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣"، "القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠"، جداول الحقها المشرع بهذه القوانين، وضمّنها أسماء مجموعة من المواد التي اعتبرها موادا مخدرة يدخل التعامل فيها ضمن نطاق سريان هذه القوانين.

١.التعريف التشريعي للمواد المخدرة في القانون الإماراتي:

بين المشرع الإماراتي موقفه من تعريف المواد المخدرة عن طريق المادة ١ من "قانون مكافحة المواد المخدرة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١"، والتي تضمنت تحديد لمفهوم هذه المواد عن طريق اعتبار كل ما ورد بالجداول أرقام ١، ٢، ٣، ٤ المرفقة بهذا القانون هو من هذه المواد، وذلك بما يخضعها لأحكام هذا القانون في التعامل فيها وحيازتها وتعاطيها، فلم يضع المشرع تعريفا مجردا لهذه المواد، مستعيضا عن ذلك المسلك بأسلوب الحصر، والذي يمكن من خلاله تحديد المواد التي يحظر تعاطيها بصورة دقيقة لا يتمتع القضاء إزاءها بأي سلطة تقديرية، إذ لا يجرّم التعاطي باعتبار محله مادة مخدرة إلا اذا ورد على احدى أو بعض المواد المنصوص عليها في الجداول المشار إليها في هذه المادة وذلك على سبيل الحصر وفقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وعليه لا يجوز اعتبار أي من المواد أو العناصر الطبيعية أو المصنعة مادة مخدرة إلا عند ذكرها في احد الجداول المشار إليها عبر هذه المادة[١].

وقد بين المشرع الإماراتي أن المواد المذكورة في هذه الجداول تعد من المواد المخدرة، سواء كانت في صورتها النقية، أو كانت داخلة في تركيب مركب كيميائي معين، كما اعتبر المواد المشتقة منها كذلك من المواد المخدرة طالما كانت مصدرا أصليا في تصنيع المادة المشتقة، وهو ما توضحه ديباجة

[١] مادة ١: المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام ١، ٢، ٣، ٤ المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

"الجدول رقم ١ المرفق بقانون مكافحة المواد المخدرة"، وهو الأمر الذي يتضح منه اتجاه المشرع الإماراتي لمحاصرة هذه المواد بصورة كاملة تشمل كافة صورها[١].

ونلاحظ على موقف المشرع الإماراتي انه قد اخذ بمبدأ تحديد المواد المخدرة عن طريق تعداد أنواعها، دون أن يتصدى لبيان أثارها أو تركيبها، مستندا في هذا التحديد لنص التجريم دون غيره من وسائل لتعريف هذه المواد، وهو المسلك الذي نتفق معه، إذ أن تعريف هذه المواد استنادا لتركيبها أو آثارها من شأنه أن يثير الخلط عند اختلاف هذه الآثار من شخص لآخر، كما يجعل من النص قاصرا عن تجريم تعاطي هذه المواد عند تغير تركيبتها، وهو ما يجعل من النص جامد لا يتصور تطبيقه بتطور صور وأنواع المواد المخدرة.

٢.التعريف التشريعي للمواد المخدرة في القانون المصري:

لم يخرج المشرع المصري عما اتبعه نظيره الإماراتي من أسلوب لتعريف المواد المخدرة، حيث جاء "القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠" متضمنا مجموعة من الجداول التي حددت هذه المواد حصرا بصرف النظر عن تأثيرها أو نسبتها في المادة الطبيعية أو الكيميائية المطلوب تحديد طبيعتها، فقرر المشرع من خلال المادة ١ من هذا القانون أن كافة المواد المنصوص عليها في الجدول رقم ١ هي من المواد المخدرة مع استثناء المستحضرات التي نص عليها الجدول رقم ٢[٢].

وقد تضمن "قانون مكافحة المخدرات المصري" ستة جداول، بحيث أن المواد المذكورة في جدول رقم ١ تعتبر جواهر مخدرة وتستثنى من خلال جدول رقم ٢ المستحضرات الطبية بسبب ضرورتها للعلاج الطبي، وشمل جدول رقم ٣ المواد التي تخضع لبعض قيود المخدر، وفي جدول رقم ٤ الحد الأقصى لكمية المخدر التي يمكن ذكرها في الوصفة الطبية الواحدة، وحدد المشرع النباتات الممنوع زراعتها في جدول رقم ٥، ثم بيّن الأجزاء النباتية المستثناة من هذا القانون بموجب جدول رقم ٦[٣].

---

[١] للاطلاع على الجداول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣، راجع الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1540/regulations

[٢] مادة ١: تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

[٣] للاطلاع على الجداول المرفقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠، راجع الموقع الرسمي لهيئة الدواء المصرية

https://www.edaegypt.gov.eg/ar

ويعد تحديد المشرع المصري على سبيل الحصر الجواهر المخدرة تحديدا دقيقا مسلكا محمودا، لإنه التزم باتجاه القانون الجنائي عموما، والذي دوما ما اتسم بالوضوح والتحديد وسيادة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعدم ترك تقدير الأمر للقضاء في مسائل تحديد نوع المواد وكمياتها كمخدر اعتمادا على تقارير الخبرة، لأن هذه الطريقة تفتح المجال لمرونة وإبهام غير مطلوبين في قانون العقوبات، كما تتنافى مع مبدأ شرعية العقوبة، ومن ثم فإن تحديد هذه المواد من قبل الوزير المختص يمثلا دقة مطلوبة في قواعد التجريم والعقاب بصفة عامة[١].

وقد اتفق كل من المشرعين الإماراتي والمصري على أن هذه الجداول غير ثابتة، فأجاز كل منهما تدخل السلطة التنفيذية لتعديل هذه الجداول حينما تدعو الحاجة لذلك، وهو ما يتبين من نص المادة ٤ من "قانون مكافحة المواد المخدرة" الإماراتي[٢]، والمادة ٣٢ من "قانون مكافحة المخدرات" المصري[٣]، حيث وضع المشرعان في حسبانهما تغير الظروف وتطور الجريمة بمرور الوقت ولهذا منحا الجهات التنفيذية المختصة سلطة تناول جداول المخدرات بالإضافة والحذف والتعديل بحسب ما تراه مناسبا، وهو إجراء قصد منه المشرع مواكبة التطور المتلاحق في جرائم المخدرات، واستحداث مواد جديدة تنتج في المعامل بسرعة قد لا يستطيع القانون ملاحقتها بالإجراءات الاعتيادية للإصدار والنفاذ، فاعتبر المشرع أن ذلك التفويض سيكون اكثر فاعلية، لاسيما أن صدور اللائحة أو القرار الإداري يختصر الكثير من الوقت الذي يستغرقه تشريع القانون، وهو ما يتفق مع طبيعة المواد المخدرة، والتي تتميز بالتغير

---

[١] فوزية عبد الستار، **شرح قانون المخدرات**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٦

[٢] مادة ٤: يكون التعديل في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وفقاً للآتي:

1. الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) لا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، وتكون الإضافة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

2. الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨، ٩) ويكون تعديلها بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب أو الكميات بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

3. الجدول رقم (١٠) ويكون تعديله بتغيير النسب أو الكميات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز التعديل على العقوبات الواردة فيه إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون.

[٣] مادة ٣٢: للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

والتطور المطرد، خاصة مع استحداث أنواع جديدة من المخدرات بصفة مستمرة سواء استخراجا من مكونات طبيعية، أو اعتمادا على تركيبات كيميائية جديدة[١].

وقد كان للفقه خطوات واسعة في انتقاد هذا الاتجاه التشريعي، فرأى جانب فقهي إننا حينما نمنح الوزير المختص سلطة تعديل القانون فإننا نضع القرار الإداري في مرتبة اسمى من القانون، فمادام يستطيع التعديل في أي صورة بالتوسع أو التضييق في نطاق التجريم، فهو اعلى من القانون وهو امر غير معقول أو مقبول من الزاوية الدستورية والقانونية، كما انه – وبنص الدستور – فان قرارات رئيس الدولة التي يصدرها بموجب التفويض الدستوري في الحالات الاستثنائية وجب عرضها على السلطة التشريعية للإقرار أو الإلغاء، وهو مالا يتبع في قرار الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لجداول المخدرات وهو ما يعني أن قرار هذه الجهة يسمو في هذه الحالة على قرار رئيس الدولة، ويتمتع بامتيازات لا يتمتع بها هذا الأخير[٢].

كما أثير نقد هذا الاتجاه أمام "المحكمة الدستورية العليا" في مصر، حيث تم الطعن على دستورية المادة ٣٢، إلا أن المحكمة رأت أن هذا التفويض لا يتعارض مع الدستور، ويعتبر من قبيل التفويض المسموح به دستوريا، وأن الدستور أجاز للمشرع أن يعهد إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات ولوائح تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع، وبهذا يكون حكم المحكمة الدستورية قد سد طريق الخلاف الفقهي، وأقر بدستورية هذا الاتجاه[٣]، ومع هذا فإننا نرى انه وإن كان من المقبول نسبيا تدخل السلطة التنفيذية برفع التجريم أو بتعديل وصف الجريمة للمرتبة الأدنى كتدخل لصالح المتهم فانه يجب التضييق بكل السبل في إضفاء صفة التجريم على فعل مباح أو رفع درجة الفعل من الجنحة للجناية لما يشكله ذلك من خطورة على العملية التشريعية الجنائية، والتي درجت دائما على أن يكون مصدرها هو التشريع بسلطاته المحددة عن طريق الدستور.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

يعد اصطلاح "المؤثرات العقلية" من الاصطلاحات الجنائية المستحدثة، إذ لم يتعرض له سوى التشريعات التي تتسم بالحداثة كالقانون الإماراتي، بينما أتت التشريعات التقليدية خالية من هذا المصطلح مكتفية بالنص على تجريم تعاطي المواد المخدرة، دون أن تمتد للمؤثرات العقلية، ومساوية بين

---

[١] إسلام صالح عبد السلام مطاوع، **المخدرات الرقمية والجنس الإلكتروني – دراسة ميدانية المواجهة والتحدي والعلاج والعقوبة**، دار الكتب والدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٤، ص ٢٩

[٢] فوزية عبد الستار، **مرجع سابق**، ص ١٨

[٣] أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، **الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٨١**، جلسة ٩ مايو ١٩٨١، **والطعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ ق**، جلسة ٧ ديسمبر ١٩٩١

المفهومين في التجريم والأحكام، وهو ما يتبين من خلال القانون المصري لمكافحة المخدرات، الذي أغفل الإشارة الى هذا المصطلح، ومع ذلك فلم يخلُ النظام القانوني المصري عموما من الإشارة الى هذه المؤثرات في عدد من المناسبات بخلاف التشريع.

أولا: التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية

اتجه الفقه في تعريفه للمؤثرات العقلية الى التعامل معها وفقا لتأثيرها، فاعتبر إنها مجموعة من المواد الدوائية التي تحمل خصائص المواد المخدرة، وتؤدي بمتعاطيها للإصابة بالآثار ذاتها التي تسببها المخدرات، ومن ثم فلا يتصور أن تكون هذه المواد طبيعية، وإنما هي تخليقية في الحالات كافة، حيث يتم تصنيعها في المعامل وفقا لطرق كيميائية، كما يحظر القانون التعامل فيها على نهج حظر التعامل في المواد المخدرة مساويا بينهما في الحكم[١].

كما عرفها فقه آخر بإنها نوع من المواد التي يتم إنتاجها وتحضيرها معمليا، وتحتوي على مواد مسكنة أو منبهة، من شأنها أن تؤدي لحالة من الإدمان أو التعود، بما يضر بالمتعاطي نفسيا وجسديا، وهو التعريف الذي يؤكد على أن هذه المؤثرات هي مواد صناعية، لا توجد في الطبيعة على الصورة التي يتم تعاطيها بها، وإنما تمر بمراحل تصنيع في المعمل تؤدي بها للوصول الى صورتها التي جرّم المشرع تعاطيها على أي صورة من الصور[٢].

وعرفها فقه ثالث بإنها المواد الصناعية التي يسفر تعاطيها عن إصابة الجسم بالإنهاك، كما أن لها تأثير سلبي على العقل، وتؤدي في المعتاد للإدمان كالمواد المخدرة، لذلك تجرمها القوانين الوضعية عامة، باعتبارها من العقاقير ذات الأثر السلبي على الأنشطة الذهنية[٣].

وأخيرا عرفها رأي فقهي بإنها مستحضر يحتوي على عناصر تحمل لمتعاطيها تأثير منبه أو مسكن، فاذا خرج استخدامها عن الأغراض الطبية التي خصصت لها، أو تم تناولها دون ضرورة طبية تحتم هذا التعاطي، فان هذا المسلك قد يؤدي الى إدمانها على نحو يضر بالأفراد أو المجتمع[٤].

---

[١] جمال سعدون مرير، **مرجع سابق**، ص ١٥

[٢] حسين عبد الله علي، **ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني**، إصدارات مركز البحوث للدراسات والنشر بجامعة الكوت، بغداد ٢٠٢٢، ص ٣٣

[٣] نجيب علي سيف الجميل، **موقف المشرع اليمني من جلب المخدرات – دراسة تحليلية مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٣ عدد ٤، كلية القانون جامعة عدن، صنعاء ٢٠٢٢، ص ٣٠٩

[٤] إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر، **حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد ١٢ عدد ٤٥، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠٢٤، ص ٢٤٨٦

وفي معرض التعريفات الفقهية **يعرف الباحث** المؤثرات العقلية، حيث يرى إنها مجموعة من المركبات الكيميائية التي نص عليها المشرع في الجداول الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات، ومن ثم يجرم التعامل في هذه المركبات دون ترخيص قانوني، نظرا لاتفاقها في الخصائص مع المواد المخدرة، وتأثيرها في متعاطيها التأثير ذاته الذي ينتج عن تعاطي المخدرات.

ثانيا: التعريف التشريعي للمؤثرات العقلية

لم يغفل المشرع المقارن تقديم مفهوم قانوني للمؤثرات العقلية، إذ كان حريصا على تحديد هذا المفهوم بصورة تتفق مع مبدأ "شرعية الجريمة والعقوبة"، وذلك على اعتبار أن التعامل في هذه المواد مما يجرّمه القانون، وبالتالي وجب أن تتفق السياسة التشريعية في مواجهتها مع كونها محل للتجريم وجب وصفه بدقة وتكييف صور التعامل المجرم فيه على نحو محدد.

١.التعريف التشريعي في القانون الإماراتي:

استند المشرع الإماراتي في تعريفه للمؤثرات العقلية الى نص المادة ١ من "قانون مكافحة المواد المخدرة"، والتي بيّن منها أن هذه المواد هي كل ما ورد ذكره في الجداول أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ والتي الحقها بهذا القانون بحيث أصبحت جزء لا يتجزأ منه، مساويا في هذا التعريف بين المواد الطبيعية أو المخلقة، باعتبار أن مناط اعتبارها من المؤثرات العقلية – ومن ثم تجريم التعامل فيها دون ترخيص – هو ذكرها في أحد هذه الجداول الملحقة بالقانون[١].

ويشمل مفهوم المؤثرات العقلية – بحسب هذه الجداول – المواد المنصوص عليها في صورتها الأصلية النقية، كما تشملها عند اختلاطها أو تركيبها ضمن مواد أخرى، ويتضمن المفهوم كذلك أملاح هذه المادة ومستحضراتها، وهو ما يأتي استجابة "لاتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١"، والتي عرفت هذه المؤثرات بموجب المادة ١ فقرة ه من الاتفاقية بإنها أي مادة طبيعية أو تركيبية، أو أي منتج ورد ذكره في الجداول أرقام ١، ٢، ٣، ٤، وهي الجداول الملحقة بهذه الاتفاقية، حيث اعتمدت الاتفاقية بدورها في تعريفها لهذه المواد على ذكرها في أي من الجداول المشار إليها، دون ان تضع تعريفا مجردا يسمح بإضافة أي من المواد التي تتمتع بخصائص كيميائية أو طبيعية معينة، أو يكون لها تأثير معين فيمن يتعاطاها[٢].

٢.التعريف التشريعي في القانون المصري:

[١] مادة ١: المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

[٢] للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية راجع الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf

وحد المشرع المصري في المصطلحات بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فلم يقدم في "قانون مكافحة المخدرات" المصري تعريفا لهذه المؤثرات، ومع ذلك فقد تضمنت القرارات اللائحية الصادرة لجهات التحقيق والقضاء تعبيرا عن هذه المواد، والتي اصطلح المشرع المصري على تسميتها "المستحضرات الصيدلية المؤثرة في الحالة النفسية"، فصنفها طبقا لما يمكن أن تحدثه من تأثير على "الجهاز العصبي المركزي"، سواء كانت مستحضرات صيدلانية، أو مكملات غذائية، أو منتجات منزلية، طالما أثرت سلبا على الجسم عند إساءة استخدامها[١].

وعلى الرغم من إشارة المشرع المصري لهذه المواد في القرارات واللوائح، وضمها ضمن المواد المخدرة في "قانون مكافحة المخدرات" إلا إننا نميل لمسلك المشرع الإماراتي الذي يتمثل في تجريمها على استقلال، إذ وجب أن يكون لها جداول منفردة مراعاة لاعتبارات العملية، والتي تقضي بأن المواد التخليقية سريعة التطور تحتاج الى تنظيم خاص بها استقلالا عن المخدرات الطبيعية التقليدية، وذلك لضمان سرعة التعديل التشريعي عند استحداث أنواع جديدة من هذه المؤثرات دون التأثير في الجداول الأخرى التي تضم المواد المخدرة.

المطلب الثاني: أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لم تتفق التشريعات على طريقة تحديد المواد المخدرة، حيث تتبع عدد من الأساليب لتحديد هذه المواد، إذ تلجأ بعض التشريعات الى نظام الجداول كنظام يحدد بدقة وعلى سبيل الحصر هذه المواد من وجهة نظر المشرع، كما تلجأ تشريعات أخرى الى نظام اشمل اصطلح على تسميته بالتغطية الشاملة التي تقدم تعريفا مجردا لهذه المواد، ومن ثم تخضع كافة المواد التي تقع ضمن هذا التعريف الى نطاق التجريم، وأخيرا تخلط تشريعات أخرى بين هذين النظامين فتتخذ أسلوبا مزدوجا في تحديد هذه المواد يجمع الجداول بالتغطية الشاملة.

الفرع الأول: نظام الجداول

يتمثل هذا النظام في تضمين القوانين الجنائية المختصة بمكافحة المخدرات مجموعة من الجداول التي يرد فيها مواد بعينها، ومن ثم يصبح التعامل في أي مما ورد في هذه الجداول فعلا مجرّما، مما يستوجب مسئولية المتعامل في هذه المادة وعقابه بمجرد مطابقة المادة التي يتعامل فيها مع الجدول الملحق بقانون المخدرات، وهو ما يعني أن القضاء في هذه الحالة يعفى من الاجتهاد ويحدد تجريم الفعل بناء على تضمن الجدول المادة محل التعامل[٢].

---

[١] سهير عبد المنعم، **دليل القضاة والنيابة العامة في قضايا المخدرات**، بحث منشور في المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، مجلد ١٩ عدد ١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٨٦

[٢] موفق حماد عبد، **مرجع سابق**، ص ١٤

وقد اتبع المشرع المصري هذا الأسلوب من خلال قانون مكافحة المخدرات، حيث ورد فيه تحقق التجريم في حق كل من يتعاطى أو يتجر في أي من المواد التي تم إدراجها في الجداول الملحقة بهذا القانون، بحيث يتوقف تجريم التعامل في أي مادة على النص عليها في الجداول الملحقة بالقانون، وهو ما نراه حصرا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في هذه الجداول.

ويعيب نظام الجداول عجزه عن استيعاب مستجدات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذ انه في ظل التقدم العلمي يستغل البعض العلم في صنع وتخليق مواد جديدة قد لا تندرج في الجداول المبينة، مما قد يوحي بإمكانية إفلات الجناة من العقاب في مثل هذه الظروف، وعلى الرغم من ذلك نرى أن المادة ٣٢ من "قانون مكافحة المخدرات" بما منحته من صلاحيات الإضافة والحذف للوزير المختص قد تغلبت على هذه العقبة المتمثلة في بطء إصدار القوانين المعدلة للمواد المحظورة في هذه الحالة.

الفرع الثاني: نظام التغطية الشاملة

يرتكز هذا النظام على وجود تعريف مجرد للمواد المخدرة أو تعريف للمؤثرات العقلية في "قانون مكافحة المخدرات"، بحيث يمكن إسقاط هذا التعريف بصورة عامة على أي من المواد والعناصر، وبالتالي يفتح هذا الأسلوب المجال أمام الاجتهاد القضائي، حيث تكلف سلطة الاتهام والقضاء بإثبات طبيعة المادة المضبوطة، وما إذا كانت تتفق في طبيعتها مع التعريف الوارد في القانون، وهو ما تستعين فيه هذه الجهات بالخبرة الفنية، بحيث يكون القرار في تحديد طبيعة هذه المواد للخبرة[١].

والواقع أن تقارير الخبراء تثير إشكالية مدى سلطة المحكمة في إهدارها، فالمفترض أن تستعين المحكمة بالخبراء للبت في أمور فنية متخصصة تخرج عن علم رجال القانون، كتحديد طبيعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها، وهي استعانة تدل في حد ذاتها عن عجز المحكمة عن البت في الموضوع الذي تم ندب الخبير بشأنه، وعلى الرغم من ذلك فهناك مبدأ قانوني سائد مفاده أن "المحكمة هي الخبير الأعلى"، وهو ما يعني أن لها السلطة الكاملة في الأخذ بالدليل المستمد من تقرير الخبرة، أو طرحه، أو تجزئته، وهي مفارقة تنبه لها الفقه والقضاء، واختلفت الآراء بشأنها.

حيث يرى جانب من الفقه أن سلطة المحكمة في هذه الحالة تنحصر في ندب الخبير واعتماد ما يرد في تقريره كحقيقة طالما كان رأيا لا يجد معارضة من غيره من الخبراء الفنيين، أو كان رأيا يحتمل

[١] جمال سعدون مرير، **مرجع سابق**، ص ١٧

أكثر من وجه، بمعنى إنه رأي قاطع متفق عليه من قبل الخبراء الفنيين في هذا التخصص بصفة عامة، أو كان الرأي النهائي للخبرة بعد الرجوع للخبير ومناقشته من قبل المحكمة والنيابة والمتهم[١].

أما الاتجاه الآخر فيرى أن المحكمة لها كامل السلطة في الأخذ بتقرير الخبير أو طرحه، أو تجزئته، باعتبارها الخبير الأعلى، وصاحبة الرأي النهائي في الدعوى وعناصرها والأدلة المقدمة فيها، حتى لو تطلب الأمر رأيا فنيا في تخصص بعينه، فتقرير الخبير لدى هذا الاتجاه هو كغيره من الأدلة لا يحمل من القيمة ما يميزه عن غيره، ولا يعد قرينة قاطعة بأي حال من الأحوال، بل يقبل إثبات العكس مما يضعه في مصاف الأدلة المقدمة دون تمييز[٢].

والواقع أن "المحكمة الاتحادية العليا" بدوائرها الجزائية قد انحازت للرأي الثاني، حيث أقرت أن تقدير تقارير الخبراء هو من سلطة محكمة الموضوع، وذلك دون معقب على قضائها طالما كان سائغا مستندا على ما يبرره، وهو ما يضع تقرير الخبير في منزلة أي دليل مقدم في الدعوى الجزائية دون أن يكون مميزا عن غيره من الأدلة[٣].

وإزاء هذا الاختلاف ننحاز الى الاتجاه الثاني والمنادي بالسلطة الكاملة للمحكمة تجاه الدليل المستمد من تقرير الخبرة، وذلك لعدة اعتبارات أهمها طبيعة الدعوى الجزائية ذاتها والتي تقتضي أن تكون القيود الواردة على القاضي في مجال الإثبات الجزائي هي من قبيل الاستثناءات التي يجب عدم التوسع فيها، كما أن القانون قد أقر بحق المحكمة في التصدي للدعوى دون ندب خبير من الأصل، أي كان الدور الفني المطلوب في الدعوى، وعلى هذا فمن يملك حرية التعيين والندب يملك حرية الأخذ والطرح من باب أولى، إلا أن هذا الاتجاه لا ينطبق على ندب الخبير من قبل النيابة العامة، إذ يخرج عن دورها تقييم الأدلة وإنما ينحصر في جمعها وتقديمها للنظر من قبل القاضي الجزائي، دون أن يكون لها

---

[١] رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ٥٣٢، وأيضا محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١، ص ٦٢٢

[٢] عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠**، ص ٥٠١

[٣] حكم المحكمة الاتحادية العليا، **الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٩**، جلسة ٣٠ أبريل ٢٠١٩، ومع ذلك فهناك أحكام أخرى للمحكمة الاتحادية العليا تجيز بطلان الحكم عند عدم أخذ القاضي بتقرير الخبير، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " أما ما يذهب إليه القاضي في تقدير الأدلة واستخراج النتائج منها، أو الميل في مسألة تقديرية الى جانب دون الآخر، أو عدم الأخذ بتقرير الخبير، .....، فإن هذه الأخطاء لا تستوجب مساءلة القاضي لإنها أسباب تصلح للطعن في الحكم، وما قررت طرق الطعن في الأحكام إلا لتلافي ما قد يعتريها من عيوب"، حكم المحكمة الاتحادية العليا، **الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩**، جلسة ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩، حيث اعتبرت المحكمة الاتحادية في هذا الحكم أن عدم الأخذ بتقرير الخبير هو من العيوب التي تصلح سببا للطعن على الحكم وتستوجب نقضه.

سلطة تقييم الدليل، إلا إذا كان التقرير يحمل دليل براءة المتهم فحينها يتوجب عليها حفظ الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث: النظام المختلط

يجمع النظام المختلط بين نظامي الجداول والتغطية الشاملة، فيقدم تعريفا مجردا "للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" في الوقت الذي يضمّن قانونه الجزائي جداول تشمل مجموعة من هذه المواد، فتصبح المواد واردة في الجداول على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يجرّم التعامل في هذه المواد وفي أي مواد ينطبق عليها الوصف الوارد في التعريف، أو التي تؤدي لحدوث الآثار ذاتها[١].

ويجمع هذا النظام بين مميزات النظامين السابقين، فمن ناحية تضمن الجداول الملحقة بالقانون عدم تكليف سلطات الاتهام والحكم بإثبات طبيعة المادة التي ينظر القضاء الدعوى الجزائية الخاصة بتعاطيها أو التعامل فيها، وما اذا كانت هذه المادة من المخدرات، حيث يكفي أن تكون واردة بهذه الجداول، ومن ناحية أخرى يضمن تحديد طبيعة هذه المواد عن طريق التعريف المجرد تصدي القضاء للتعامل في أي مادة تحمل صفات المخدرات حتى لو لم تكن مذكورة في الجداول، فيتجنب المشرع بذلك طول الفترة والبطء في الزمن الذي تتطلبه تعديل الجداول، وبذلك يضمن المشرع أن ينال المجرم عقابه في كافة الأحوال على ما يرتكبه من أفعال تتعلق بالمخدرات[٢].

وقد اتبع المشرع الإماراتي هذا النظام في تحديد المواد المخدرة، فبينما لجأ الى نظام الجداول في اغلب مواد التجريم بالنسبة للتعامل في المواد المخدرة نجد انه قد ضمّن قانون مكافحة هذه المواد نصا احتياطيا من شأنه تجريم التعامل في أي مادة من شأنها إحداث التأثير ذاته الذي تحدثه المواد الواردة في هذه الجداول، وهي المادة ٤٤ فقرة ١، والتي عاقبت على تعاطي أي مادة تحدث تأثير المواد المخدرة حتى لو تكن واردة في الجداول الملحقة بالقانون، وهو ما يعني أن المشرع الإماراتي قد خالف اتجاه المشرع المصري في هذا الشأن[٣].

---

[١] عوض محمد عوض، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي**، المكتب المصري الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٥

[٢] محمد شاكر الحمادي، **نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٦٠ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٨، ص ٩

[٣] مادة ٤٤: ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات **من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون**، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل

وعلى الرغم من مميزات النظام المختلط إلا إننا نتمسك بنظام الجداول في تحديد "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"، وذلك لما يتسم به هذا النظام من دقة في تحديد هذه المواد، وحده من السلطة التقديرية لسلطات الاتهام والحكم عند تحريك ونظر الدعاوى الجزائية الخاصة بالتعامل في المواد المخدرة، إذ أن الحظر التشريعي للتعامل في هذه المواد يستلزم أن يكون المشرع وحده هو المتحكم في تحديدها، كما أن نظام الجداول يتفق مع "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" والذي يسود المسائل الجزائية، إذ لا يتصور أن يملك القضاء اختصاصات في مجال التجريم.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

يعد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الصورة الأبسط للجرائم التي تتصل بالمخدرات، حيث يتسبب الجاني في تحقيق الضرر لنفسه، دون أن يمتد بهذا الضرر للآخرين، كما أن هذه الجريمة في حالتها الغالبة تتضمن حيازة الجاني لكميات ضئيلة من المخدر أو المؤثرات العقلية، الأمر الذي يؤخذ في المعتاد كقرينة على أن هذه الحيازة كانت بقصد التعاطي، وليس بقصد أخر كالاتجار أو التوزيع أو النقل، وهو ما يتفق مع السياسة التشريعية في مواجهة جرائم المخدرات، والتي تعتمد على التدرج في العقوبات بحسب صور السلوك المادي في هذه الجرائم والقصد من ارتكابها.

وقد اختلف تنظيم المشرع الإماراتي عن المشرع المصري في جرائم تعاطي المواد المخدرة، فبينما نظم المشرع الإماراتي التعاطي كجريمة لها ذاتيتها فقرر لها العقوبات بصورة مستقلة فإن المشرع المصري قد تناول التعاطي في ضوء كونه قصدا جنائيا في جرائم المخدرات بصفة عامة، فقرر أن وقوع بعض الجرائم المتصلة بالمخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من شأنه تخفيف العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ذاتها، ومن ثم يعد قصد التعاطي في القانون المصري أحد الظروف المخففة في جرائم المخدرات بصفة عامة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: أركان جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لا تقوم جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بتحقق أركان هذه الجريمة، وهي الأركان التي حددتها نصوص التجريم في كل من التشريعين الإماراتي والمصري، وتتمثل في الركنين المادي والمعنوي، حيث يعد اجتماع هذين الركنين في فعل الجاني مناطا لتجريم هذا الفعل وموجبا لاستحقاق العقاب بشأنه.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في تناول الجاني لكمية من المادة المخدرة مما أدرجه المشرع في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث يقتصر مناط التجريم في هذه الحالة على الاستخدام الشخصي للمخدر، عن طريق تعاطيه بأي صورة سواء الاستنشاق أو البلع أو الحقن أو غيرها من الصور، والتي يقتصر سلوك الجاني فيها على إشباع حاجته من المخدر دون أن يطال بسلوكه أشخاصا آخرين سواء ببيعهم هذا المخدر أو إشراكهم في فعله عن طريق دفعهم للتعاطي أو تهيئة مكان لهذا التعاطي[١].

أولا: الركن المادي في القانون الإماراتي

بين المشرع الإماراتي الركن المادي في هذه الجريمة من خلال المواد ٤١ فقرة ١، ٤٢ فقرة ١، ٤٣ فقرة ١، ٤٤ فقرة ١، وهي المواد التي جرمت فعل التعاطي، إلا إنها اختلف في محل الفعل ذاته، حيث نظمت كل من هذه المواد التعاطي الذي يرد على مواد معينة مما ورد ذكره في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إلا أن اختلاف المادة محل التعاطي هو مما يبرز اثره في قدر العقوبات المقررة وليس في مبدأ التجريم ذاته، حيث يجرم تعاطي كافة المواد المخدرة والمؤثرات المذكورة في هذه النصوص لذاته، وذلك دون أن يشترط أن يكون محل التعاطي مادة بعينها طالما أن هذه المادة قد وردت في الجداول[٢].

حيث جرمت المادة ٤١ فقرة ١ تعاطي المواد التي حددها المشرع في الجداول أرقام ١، ٢، ٥ مع استثناء ما نصت عليه المادة ٢٩ في الجدول رقم ١ من التجريم وفقا لهذه المادة، كما جرمت تعاطي أي من النباتات التي ذكرت في الجدول رقم ٤ مع استثناء النباتات الواردة في البند ٨ من هذا الجدول[٣]، وجرمت المادة ٤٢ فقرة ١ تعاطي المواد المستثناة من نطاق تطبيق المادة السابقة، وذلك استكمالا لها، حيث جرمت تعاطي المواد المنصوص عليها في البند ٢٩ من الجدول رقم ١، والنباتات المنصوص

---

[١] مرتضى كاظم ال شغيدل، **تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها**، مركز الدراسات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٤، ص ٣٥

[٢] أحمد سلامة بدر، **المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨، ص ٦٧

[٣] مادة ٤١: ١ – يعاقب ... كل من: أ. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٥) عدا البند (٢٩) من الجدول رقم (١).

ب. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤) ، عدا البند (٨) من القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

عليها في البند ٨ من الجدول رقم ٤[١]، وجرمت المادة ٤٣ فقرة ١ تعاطي المواد التي وردت بالجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨[٢]، وأخيرا جرمت المادة ٤٤ فقرة ١ تعاطي المواد غير المنصوص عليها في الجداول التي الحقها المشرع "بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" اذا كانت تؤدي للتأثير ذاته الذي تحدثه المواد المنصوص عليها في هذه الجداول، وبصرف النظر عن ذكرها طالما حملت الأثر ذاته[٣].

ويلاحظ على مسلك المشرع الإماراتي انه قد جمع عند تجريم التعاطي بين صور السلوك المادي التي ترد على أي من المواد التي تؤدي لحدوث التخدير أو تؤثر في عقل المتعاطي، ومع ذلك فقد فرق بين هذه المواد على نحو يرجع الى طبيعتها، حيث جرم السلوك المادي المتمثل في التعاطي ذاته بصورة مجردة بموجب المادة ٤١ فقرة ١ بالنسبة للمواد التي حددها بموجب الجداول أرقام ١، ٢، ٥، عدا المادة الواردة بالبند ٢٩ من الجدول الأول وهي مادة "القنب الهندي"، كما جرم التعاطي في كل صوره بموجب هذه الفقرة الذي يقع على النباتات الواردة بالجدول رقم ٤ عدا النبات المذكور بالبند رقم ٨، وهو "بذور نبات مجد الصباح"، حيث جرم تعاطي هذين العنصرين بموجب المادة ٤٢ فقرة ١ مخففا من العقوبة على تعاطيها، وذلك في غير الأحوال التي يرخص فيها طبيا بتعاطي هذه المواد[٤].

فمناط التجريم بالنسبة للتعاطي في هذه الحالة هو عدم حصول الفاعل على ترخيص يجيزه المشرع بتعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو مشتقاتهما أو المركبات التي تتضمن هذه المواد دون الحصول على ترخيص، ومن ثم – وبمفهوم المخالفة – يجيز المشرع التعاطي إذا ورد عليها طالما كان

[١] مادة ٤٢: ١. يُعاقب ..... كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (٢٩) من الجدول رقم (١) أو أيًّا من النباتات المنصوص عليها بالبند ٨ من القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

[٢] مادة ٤٣: ١. يعاقب ..... كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣)، (٦)، (٧)، (٨).

[٣] مادة ٤٤: ١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

[٤] للاطلاع على الجداول الملحقة بالقانون راجع الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1540/regulations

الفاعل حاصلا على هذا الترخيص لدواعي طبية أو غيرها، إذ أن التجريم في هذه الحالة يعد تجريم مقيد وليس مطلق، فلا يتحقق إلا بانتفاء الترخيص اللازم[١].

بينما اختلف مسلك المشرع في تحديد الركن المادي لجريمة التعاطي التي نظمتها المادة ٤٣ فقرة ١، حيث جرم تعاطي المادة المجرّم تعاطيها بجرعات تزيد عما هو مقرر بموجب الوصفة الطبية، بالإضافة للتجريم المقرر للتعاطي غير المرخص به، وذلك اذا كانت المادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨، حيث تتسم هذه المواد بانها مما جرى استخدامه في الأغراض الطبية، سواء في صورتها الأصلية أو في صورة مركبات مشتقة منها أو مركبات تدخل في تركيبها، ومن ثم يتصور أن يعمد الجاني لاستغلال الترخيص الممنوح له بالتعاطي في تناول اكثر من الجرعة المقررة له بموجب الوصفة الطبية، وهو ما يندرج تحت نظام "الإدراج الفردي"، والذي يستخدم الجداول في تحديد البنيان القانوني للجريمة، ومن ثم قيام الركن المادي عن تعاطي أي من المواد المدرجة بهذه الجداول[٢].

ويقوم الركن المادي لجريمة تعاطي هذه المواد وفقا للمادة ٤٤ فقرة ١ حينما يعمد الجاني لتعاطي أي من المواد التي لم ترد في الجداول الملحقة بهذا القانون، شريطة أن تكون المادة محل التعاطي مما يحدث الأثر ذاته الذي تحدثه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهو ما يمثل حكما احتياطيا اتجه من خلاله المشرع الإماراتي الى محاصرة جريمة التعاطي بصورة كاملة، حيث احتاط لتجريم تعاطي المواد التي تخرج عن نصوص الجداول، وهو ما يعني اخذ المشرع الإماراتي بالنظام المختلط في بيان المواد المخدرة، فلم يكتف بتجريم تعاطي المواد المذكورة بالجداول، وإنما تجاوز ذلك الى تجريم تعاطي كافة المواد التي يمكن أن تذهب العقل أو يتحقق عنها اثر المواد المخدرة، حتى لو لم تكن معروفة وقت إصدار الجداول[٣].

وعلى هذا فقد جرم المشرع فعل التعاطي عن طريق بيان المواد المحظور تعاطيها، وذلك دون أن يقدم تعريفا للتعاطي ذاته، وهو ما يعني أن كافة صور دخول المواد المخدرة للجسم هي من التعاطي،

---

[١] رياض بن عيل الجوادي، **المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطي وأساليب المواجهة**، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١، ص ٥٥

[٢] إيناس جعفراوي، **رؤية قانونية للسيطرة على انتشار المؤثرات النفسية الجديدة في مصر – إشكاليات وحلول**، بحث منشور في المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، مجلد ١٨ عدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٢١، ص ٣٧

[٣] مادة ٤٤: ١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

حيث يستوي دخولها عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الحقن أو غيرها، إذ أن المناط هو أثر هذه المادة في جسد وعقل المتعاطي إذا كانت غير مذكورة بالجداول، أما إذا كانت مدرجة فلا تثور إشكالية تأثيرها، باعتبارها مادة محظورة بقوة القانون.

ولم يشترط المشرع أن يقع التعاطي على كمية معينة من المخدر، بل لم يشترط ضبط المخدر من الأصل، حيث أن الكم كمحل للجريمة لا يعتبر من عناصر التجريم ولذلك وجب العقاب حتى لو كان القدر ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس يمكن تقديره، وحتى لو كان مجرد أثار دون الوزن، طالما كان هذا كافيا للتدليل على أن المتهم كان يتعاطى هذه المواد، وطالما أن تحديد وزن المخدر غير منتج في نفى وقوع هذا الفعل، وعلى هذا لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا إلا في الحالات التي يدفع فيها الفاعل من أن هدفه من إحراز المخدر هو التعاطي عند اتهامه بالاتجار، وفي هذه الحالة يجب إثبات الكمية المضبوطة، كدليل على أن قصد المتهم هو التعاطي وليس قصدا أخر كالاتجار[١].

وإذا كان هناك جانب من الفقه يرى من وجاهة هذا الرأي ما يكفي لمساندته، فإننا مع كامل تقديرنا للفقه نرى أن ضبط المخدر عنصر رئيس للإدانة في جرائم تعاطي المخدرات، فالمحكمة ملزمة ببيان نوع المادة المخدرة وبيان إذا ما كانت من المواد المدرجة بالجدول الملحق بالقانون على سبيل الحصر، والكشف عن كنه المادة وحقيقتها هو امر لا يصلح فيه غير التحليل ومن غير المقبول عقلا أن يتم تحليل دون وجود المادة المخدرة ذاتها على أي صورة وبأي كمية من هذه المادة، مهما بلغت من الضآلة بل تكفي أن تكون أثارا حتى لو لم يمكن وزنها.

ثانيا: الركن المادي في القانون المصري

لم يتعامل المشرع المصري مع التعاطي كجريمة مستقلة لها ذاتيتها، وإنما اعتبر التعاطي أحد صور القصد في الجرائم المتصلة بالمخدرات بصفة عامة مرتبا على تحققه تخفيف العقوبة عن غيره من صور القصد كالاتجار والجلب والصنع وغيرها من الصور، وعلى ذلك يتحقق قصد التعاطي في عديد من صور السلوك المادي الذي يعبر عن جرائم المخدرات، كالحيازة والإحراز والشراء والإنتاج والاستخراج والفصل والصنع، وهو ما عبرت عنه المادة ٣٧ من "قانون مكافحة المخدرات المصري"، حينما جرمت كافة هذه الأفعال اذا ارتكبت بغرض التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمادة المخدرة[٢].

---

[١] فوزية عبد الستار، **مرجع سابق**، ص ٢٠

[٢] مادة ٣٧: يعاقب .... كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه، **وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي** في غير الأحوال المصرح بها قانونا،

وعلى هذا يتمثل الركن المادي في جرائم التعاطي في عدد من الأفعال التي تؤدي لتحقق هذا التعاطي أو تهدف لتحقق هذا التعاطي، وهي الأفعال التي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

١.فعل الحيازة:

يختلف مفهوم الحيازة في قانون المخدرات عن ذلك المفهوم في القانون المدني، فبينما يعرف القانون المدني الحيازة بانها عبارة عن وضع اليد على شيء معين وضعا ماديا مقرونا بنية التملك وفي تعريف أخر هي وضع مادي ينجم عن سيطرة فعلية على حق وسواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن[١]، فإن غايات القانون الجنائي تختلف عن غايات القانون المدني فهو – أي القانون الجنائي – هو قانون الحماية الاجتماعية، لذلك فانه لا يلتزم بالمفهوم الذي قرره القانون المدني، ووفقا لذلك لم يتقيد الفقه والقضاء الجنائيين بالقيود المدنية فاطلق القانون الجنائي من ذلك المفهوم ليضيف صورة رابعة لصور الحيازة المعروفة وهي التملك، فاعتبر المالك حائزا حتى لو لم تتوفر له الصورة المادية للحيازة وهي السيطرة[٢].

ويذهب جانب من الفقه الى أن التوسع في مفهوم الحيازة على مالك المخدر دون توفر أركان الحيازة المادية لا يعد تطبيقا صحيحا لمفهوم الحيازة، والذي دائما ما يتطلب مظهرا ماديا وهو السيطرة أي كانت درجتها، وسواء كانت الحيازة تامة أو ناقصة أو عارضة فيذهب هذا الرأي الى أن الحيازة المقصودة في قانون المخدرات لا تنطبق على المالك غير الحائز للمادة المخدرة[٣]، إلا إننا نميل للرأي القائل بذاتية القانون الجنائي والتي تمكنه من الخروج عن التعريفات والمفاهيم الواردة في القوانين الأخرى، حيث يتسق هذا التوسع مع النصوص الواردة بقانون المخدرات ذاته، إذ قرن المشرع لفظي التملك والحيازة كمترادفين فنص في المادة الثانية على "يحظر على شخص....أن يملك أو يحرز...جواهر مخدرة" ثم نص في المواد ٣٤، ٣٧ ، ٣٨ على معاقبة "كل من حاز أو احرز...." فمن الواضح أن المشرع في ذكره للحيازة قد اتجه قصده للتملك والعكس صحيح.

٢.فعل الاحراز:

[١] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – اسباب كسب الملكية**، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ٧٨٤

[٢] مصطفى مجدي هرجة، **الدفوع الجنائية في قضايا المخدرات**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦، ص ٣٨ وما بعدها

[٣] رؤوف عبيد، **مرجع سابق**، ص ٤٧

هو الاستيلاء المادي على المادة المخدرة، وقد عرفه بعض الفقه انه اتصال الشخص اتصالا ماديا بجوهر المخدر بوجوده بين يديه أو في متناول يده كما يتوافر إذا وجد بمكان خاضعا لسيطرة الشخص[١]، فمناط التجريم في إحراز المخدر للتعاطي هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة[٢]، وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة، ووضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص حتى لو لم تتحقق للجاني الحيازة المادية[٣].

٣.فعل الانتاج:

الإنتاج هو استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل، أو هو اتخاذ ما يؤدي الى الوصول للمواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات، حيث تشمل تهيئة المخدر وإعداده كمادة تصلح للتعاطي[٤].

٤.فعلي الاستخراج والفصل:

استخراج المخدر هو الحصول عليه من مصدره دون إجراء أي عملية صنع أو تحويل، أما الفصل فهو عملية كيميائية تتم في المعمل حيث يتم فيها التفرقة بين المادة المخدرة ومواد أخرى متصلة بها باستخدام تفاعلات كيمائية، فمناط الاختلاف بين الاستخراج والفصل هو الخطوات التي يقوم بها

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية، **الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٨٣ ق**، جلسة ٧ أبريل ٢٠١٤، مجموعة أحكام النقض، س ٦٥ ق ١٤ ص ٦٩٩

[٢] وقد كان القضاء في السابق يكتفى بإثبات وجود المخدر في حيازة الشخص حتى يعتبر محرزا له أما إقامة الدليل من النيابة العامة على علم المتهم بأن المخدر موجود عنده فكان يعد في السابق تكليف بمستحيل وكان على المتهم بعد ثبوت أحرازه أن يدفع بعدم العلم وان يقيم هو الدليل على ذلك بان يثبت مثلا أن المخدر مدسوس بواسطة غيره، وقد تم العدول عن هذا المبدأ فقضت محكمة النقض بأن القول بان مجرد وجود المخدر في حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا وانه يقع عليه إثبات عدم علمة بكنه المادة المخدرة لا سند له من القانون وان القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقعة الحيازة وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة اذا قضت بان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بان ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى على أي نحو يراه، حكم محكمة النقض المصرية، **الطعن رقم ١٩٠٦٥ لسنة ٦٨ ق**، جلسة ٢٠ مارس ٢٠٠١

[٣] حكم محكمة النقض المصرية، **الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٨٣ ق**، جلسة ١٠ مايو ٢٠١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٦٥ ق ١١٦، ص ٧٨٩

[٤] حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٨٠٩

الفاعل للحصول على المادة المخدرة، فالاكتفاء بالخطوات الطبيعية يشير لاستخراج المخدر، أما اللجوء للخطوات والتفاعلات الكيميائية فيعد فصلا للمخدر[١].

٦.فعل الصنع:

حينما نتحدث عن الصنع فان أول ما يجول بالخاطر هو المخدرات التخليقية، والتي تنتج كيميائيا في المعامل أو المصانع المخصصة لذلك، حيث يتم في هذه العملية مزج وفصل وتفاعل مواد معينة لتنتج في النهاية المادة المخدرة، ويستوي في ذلك أن تكون المادة الأصلية مادة طبيعية يتم في النهاية تحويلها كليا أو جزئيا لمادة أخرى، او ان تكون مادة مخلقة أيضا تتحول أو يستخلص منها مادة مخدرة، كما يستوي أن تكون المادة الأصلية مخدرة بذاتها أو غير مخدرة، ويستوي أيضا أن تكون معدات الصناعة آلية أو يدوية، فمناط التجريم هو أن عملية التصنيع هدفها إبراز المادة المخدرة وسواء في صورتها النهائية المعدة للاستعمال أو في صورة أولية تنتظر مراحل تصنيعية أخرى، مادام من المعروف أن هذه المادة لا تستخدم إلا في صناعة المواد المخدرة[٢].

وعلى هذا **يتبين للباحث** أن المشرع المصري قد ادخل عديد من الأفعال في نطاق التعاطي، باعتبار أن التعاطي هو أحد صور القصد الجنائي في جرائم الاتصال بالمخدرات وليس فعلا مجرما لذاته، وهو الأمر الذي يترتب عليه التوسع في نطاق تخفيف العقوبة على هذه الجرائم عند ثبوت قصد التعاطي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

يقترن الركن المعنوي بالركن المادي في جريمة التعاطي كمناط لتجريم هذا الفعل، إذ يترتب على تخلف الركن المعنوي انتفاء التجريم فلم يكتف المشرع بارتكاب السلوك المادي في هذه الحالة، وإنما اشترط تحقق الركن المعنوي متمثلا في قصد معين لارتكاب هذه الجريمة سواء كان قصد عام أو خاص.

أولا: الركن المعنوي في القانون الإماراتي

لم يبين المشرع الإماراتي اشتراطه لقصد جنائي خاص في جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذ يتضح من تنظيمه لهذه الجريمة الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، والذي يتمثل في علم المتهم بانه يتعاطى مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، أو يتعاطى جرعات أكثر مما قدرته الوصفة الطبية من

---

[١] مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون المخدرات – أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ١٤٧

[٢] حسين جمجوم، **موسوعة العدالة الجنائية في المخدرات**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٢٧

هذه المواد، وذلك بحسب نص التجريم، إذ يكفي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر عن علم وإرادة، أي وقوع الفعل المادي المتمثل في السلوك مع علم المتهم بان ما يتعاطاه هو من المواد المخدرة، وانصراف إرادته لعملية التعاطي، فان ثبت أن المخدر قد تم دسه للمتهم دون علمه انتفى القصد لانتفاء العلم حيث أن القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد تحقق التعاطي في صورته المادية، وإنما يتعين إقامة الدليل على أن الجاني يعلم أن ما يتعاطاه هو من المخدرات المحظور تعاطيها قانونا، ويعد اتجاه إرادة المتهم لتحقق تأثير المخدر قرينة على تحقق القصد الجنائي من تعاطي المادة المخدرة[1].

فالعنصر الأول من القصد الجنائي العام هو العلم الذي يتطلبه القانون لثبوت قيام القصد الجنائي – وبالتالي لإسناد تهمة التعاطي للمتهم – هو علمه بطبيعة المادة المخدرة، أما علمه بإدراجها على جداول الحظر فهو علم مفترض، لإنه لا يعذر أحد بجهله بالقانون، ويلزم ثبوت هذا العلم يقينا لإنه علم غير مفترض، فلا يجوز إنشاء قرينة قانونية مؤداها أن تعاطي المخدر دليل على العلم بكنهه، ولقاضي الموضوع استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى، دون أن يلزم إيراده في الحكم استقلالا مادام ذلك مستفادا مما أورده الحكم من أدلة، ولكن على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم المتهم طالما انه أورد في دفاعه عدم علمه بذلك، أما العنصر الثاني فهو الإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، لذلك فان الجريمة لا تقوم في حق غير المميز ولا المكره أو من يشوب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة[2].

ويترتب على ذلك أن جريمة تعاطي المواد المخدرة لا تقع الا عمدا، وهو ما يستفاد من صياغة المواد التي جرمت التعاطي، حيث استخدم المشرع عبارات "تعاطى، استعمل"، وهي المصطلحات التي تدل على العمد بذاتها، لذلك فان التجريم ينتفي في الحالات التي يتعاطى فيها الفاعل للمخدر على سبيل الخطأ، وهو ما يتصور عند تعاطيه مادة مع اعتقاده إنها غير مخدرة ثم يتبين بعد ذلك التأثير المخدر لهذه المادة، كما يتصور عند إكراه الفاعل على التعاطي أو تعاطيه المخدر في غفلة منه.

ثانيا: الركن المعنوي في القانون المصري

تعامل المشرع المصري مع تعاطي المواد المخدرة كقصد جنائي وليس فعلا مجرما على سبيل الاستقلال، حيث قرن هذا القصد بعدد من الجرائم التي تتصل بالمواد المخدرة، ومن ثم يعد التعاطي احد صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات في التشريع المصري، الأمر الذي يتبين من عدد من مواد قانون مكافحة المخدرات، والتي استخدم فيها المشرع عبارة "وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال

[1] فوزية عبد الستار، **مرجع سابق**، ص ٩٧

[2] أشرف شمس الدين، **جرائم المخدرات في التشريع المصري**، دار النسر الذهبي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ٤٢

الشخصي"، بما يدل على أن التعاطي هو في ذاته قصد وليس سلوك مادي، فجرائم المخدرات يصاحبها النية المنصرفة لتحقيق غاية معينة، وهي تعاطي المادة المخدرة، ويثور الحديث عن التعاطي كقصد جنائي اذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، أو اذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه، وكان ظاهر الحال من ظروف وملابسات الجريمة التي وقعت بغرض التعاطي يشهد له بذلك[١].

ولا يخضع إثبات هذا القصد لطرق معينة من طرق الإثبات إذ يجوز الأخذ بكل الطرق التي تؤدى إليها ظروف الواقعة والأدلة والقرائن فقد تستظهر نية الاتجار من ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئتها ومن العثور على أدوات معينة بحوزة المتهم كالميزان أو أدوات تجزئة المخدرات أو القبض على عملاء للمتهم، وبمفهوم المخالفة يستنتج قصد التعاطي من انتفاء وجود هذه العناصر وتخلفها، غاية الأمر أن القول لتوافر أو انعدام قصد التعاطي هو من الأمور الموضوعية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون تقديرها سائغا وان يكون ما استدلت به مؤديا للنتائج التى استنتجتها فقصد التعاطي واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغاً تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها[٢].

كما يشترك المشرع المصري مع نظيره الإماراتي في اعتماده للعمد في الجرائم المتصلة بالمخدرات التي تقع بقصد التعاطي، وهو ما يتبين أيضا من الصياغة التشريعية لمواد التجريم في "قانون المخدرات المصري"، كما يتبين من طبيعة هذه الجرائم ذاتها، والتي تفترض أن الفاعل فيها يسعى للإحساس بشعور معين يترتب على تعاطيه لهذه المواد، وهو ما لا يتأتى إلا بتعمد إدخال هذه المواد في جسده على أي نحو، لذلك لا تقوم هذه الجرائم إذا وقعت على سبيل الخطأ، أو كان الفاعل لا يعلم بإن تصرفه يرد على احدى المواد المخدرة.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

قرر كل من المشرعين الإماراتي والمصري عدد من العقوبات لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي العقوبات التي اختلفت بين عقوبات أصلية وفرعية، كما تضمن التشريعان حزمة من التدابير الجزائية التي حرصا على تقريرها باعتبار أن تعاطي المخدرات يعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، والتي قد يكون الجاني فيها راغبا في الإصلاح والكف عن ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يتضح

[١] السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ٣٦٥

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، **الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ ق**، جلسة ٤ مارس ٢٠١٠، مجموعة احكام النقض، س ٦١ ص ١٩٧ ق ٢٦

من تقدمه للعلاج أو من واقع الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، وهو ما شجعه كلا المشرعين عن طريق إجازة التدابير التي تهدف لمساعدة الفاعل وإبعاده عن طريق الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والفرعية

تضمن كل من القانونين الإماراتي والمصري عدد من العقوبات الأصلية والفرعية التي قررها كلا المشرعين لجريمة تعاطي المخدرات أو ارتكاب أي من الجرائم التي تتصل بالمواد المخدرة بهدف التعاطي، وهي العقوبات التي قررها المشرع الإماراتي في أربعة جرائم يتحقق فيها فعل التعاطي، بينما قررها المشرع المصري في كافة صور جرائم المخدرات إذا ارتكبت لهذا الغرض[١].

أولا: العقوبات الأصلية والفرعية في القانون الإماراتي

ضمّن المشرع الإماراتي العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة بالمواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك بحسب محل الجريمة أو المادة التي يتم تعاطيها، حيث عاقبت بالحبس بحد أدني ثلاثة شهور والغرامة التي تتراوح بين عشرين ألف ومائة ألف درهم على تعاطي أي من المواد التي حددها الجدول رقم ١ او ٢ او ٥، عدا البند ٢٩ من الجدول الأول، وكذلك تعاطي أي من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤ عدا البند رقم ٨ من هذا الجدول، مع الزام المحكمة بالاكتفاء بإحدى العقوبتين عند الحكم بالإدانة[٢]، كما عاقب على تعاطي المواد المستثناة من المادة ٤١ بموجب المادة ٤٢ فقرة ١، وذلك بالحبس للمدة ذاتها مع النزول بالحد الأدنى للغرامة الى عشرة آلاف درهم، وهي العقوبات التي وردت على سبيل الإفراد بحيث لا يجوز للقضاء الجمع بين العقوبتين[٣].

---

[١] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢، ص ١١٩

[٢] مادة ٤١: ١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:

أ. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٥) عدا البند (٢٩) من الجدول رقم (١).

ب. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤)، عدا البند (٨) من القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

[٣] مادة ٤٢: ١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (٢٩) من الجدول رقم (١) أو أيًّا من النباتات المنصوص عليها بالبند ٨ من القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

وعاقبت المادة ٤٣ على تعاطي المواد الواردة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ أو تعاطي كميات تزيد عما ورد بالوصفات الطبية التي تتضمنها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو الغرامة بين عشرين ألف ومائة ألف درهم، بحيث تلتزم المحكمة الاكتفاء بإحدى العقوبتين عند الإدانة[١]، أما المادة ٤٤ فقد قررت الحد الأقصى للحبس ستة أشهر، أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين ألف ومائة ألف درهم، وذلك على سبيل التخيير، إذا وقع التعاطي على مادة لم ترد في الجداول المرفقة بالقانون[٢].

ونلاحظ أن المشرع قد استخدم الرأفة عند تقرير العقوبة على جريمة تعاطي أي من المواد غير المدرجة في الجداول والتي تؤدي للتأثير ذاته – جسديا أو عقليا – الذي يترتب على تعاطي المواد المذكورة في هذه الجداول، وعلى الرغم من أن المشرع قد اشترط كمناط للتجريم أن نية الفاعل منصرفة الى إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل إلا أن هذا الاتجاه يعد منتقدا من وجهة نظرنا، فمن ناحية يعد إثبات نية المتعاطي أمرا يفوق طاقة سلطات التحقيق والحكم، إذ انه أشبه بتكليف بمستحيل، نظرا لعدم منطقية الادعاء بمعرفة النوايا لاسيما ان انكر الفاعل هذه النية، ومن ناحية أخرى فان تجريم تعاطي مواد لم يدرجها المشرع في الجداول الملحقة "بقانون مكافحة المواد المخدرة" يعد تعارضا مع مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، حيث يجرم المشرع في هذه الحالة تعاطي مواد لم ينص على تجريم تعاطيها من الأصل.

ولم يغفل المشرع الإماراتي النص على مجموعة من العقوبات الفرعية في جرائم تعاطي المخدرات، وهي العقوبات التي قصد منها تحقيق الردع بالنسبة للجرائم الواردة في هذا القانون.

١.عقوبة المصادرة:

يتلخص مفهوم المصادرة في الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض وتختلف المصادرة عن الغرامة بصورة جلية إذ أنها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها بينما الغرامة تستهدف مقدارا معينا من النقود ومن ناحية أخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أصلية أخرى في حين أن الغرامة قد تشكل بحد ذاتها عقوبة أصلية ولو إنها كثيرا ما تكون عقوبة

[١] مادة ٤٣: ١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣)، (٦)، (٧)، (٨).

[٢] مادة ٤٤: ١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

تكميلية، وقد ورد في قانون المخدرات النص على المصادرة الخاصة و هي التي تنصب على مال معين قد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة أو ناتجا عنها أو قد يكون هو محل الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته مجرمة.

وعلى الرغم من أن بعض الآراء الفقهية ترى أن المصادرة تعد من التدابير الجزائية[١]، إلا أن المشرع الإماراتي قد عدها عقوبة تبعية بموجب المادة ٧٠ من القانون، حيث ترد المصادرة في هذه الحالة وجوبا على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يتم ضبطها، طالما كانت هذه العناصر محل لجريمة معاقب عليها بواسطة هذا القانون، كما ترد أيضا على كل ما استخدم في ارتكاب جريمة التعاطي من أدوات وأجهزة وأموال ووسائل نقل، وهي العقوبة التي قصد المشرع منها ضمان عدم استخدام هذه العناصر في ارتكاب جريمة مشابهة أو أي جريمة أخرى، كما قصد حرمان الجاني من الوسائل التي أتاحت له ارتكاب هذه الجريمة[٢].

وقد حرص المشرع عند تطبيق هذه العقوبة على عدم الإضرار بحسني النية من الغير الذين قد تضعهم الظروف في موقف تستخدم فيه الأدوات أو وسائل النقل المملوكة لهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث احتاط لذلك بالنص على حماية حقوقهم عند مصادرة هذه العناصر، بحيث لا تؤدي المصادرة للإضرار بهم باعتبارهم لم يخالفوا مواد هذا القانون.

٢.عقوبة الإغلاق:

يعد الإغلاق من العقوبات التبعية التي قررها المشرع الإماراتي من خلال المادة ٧١، وهي المادة التي فرقت بين الإغلاق الوجوبي والإغلاق الجوازي للمكان الذي ارتكبت فيه جريمة تعاطي المواد المخدرة، حيث قرر المشرع أن يكون الإغلاق وجوبيا اذا ارتكبت الجريمة في مكان اعد للتعاطي في غير الأحوال المرخص بها، بينما يكون الإغلاق جوازي في غير هذه الحالة، وأجازت هذه المادة للنيابة أن تأمر بإعادة فتح المكان بعد إغلاقه اذا اعد لممارسة احد الأنشطة المشروعة، كما أجازت للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالإغلاق على نفقة المحكوم عليه، وذلك بالوسيلة التي تراها مناسبة[٣].

---

[١] ساميه بنت صالح بن نافع الجهني، **التدابير الاحترازية وتطبيقاتها في القانون الجنائي – دراسة مقارنة**، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٢٢، ص ١٩

[٢] مادة ٧٠: يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

[٣] مادة ٧١: يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازيًّا فيما عدا ذلك، وفي جميع

والواقع أن عقوبة النشر تمثل أحد صور الردع التي حرص المشرع على تقريرها نظرا لجسامة هذه الجريمة من ناحية، وطبيعتها من ناحية أخرى، حيث يفرض وضعها أن مكان ارتكاب الجريمة يتعامل مع كثير من الأشخاص، وبالتالي فان نشر الحكم من شأنه تنبيه المتعاملين معه الى ارتكابه هذه الجريمة وهو ما يترتب عليه التحوط من مسلكه، بالإضافة لإحكام الرقابة على المنتجات التي تم الحصول عليها من خلاله.

ونتحفظ في مسلك المشرع الإماراتي تجاه هذه العقوبة على انه لم يضع قيدا على سلطة المحكمة في وضع حد أقصى لتكلفة هذا النشر، حيث اكتفى المشرع بالنص على كون النشر يتم على نفقة المحكوم عليه، كما لم ينص المشرع على تحديد مدى زمني لهذا النشر، حيث فضّل ترك تحديد المدة لمحكمة الموضوع، وهو ما نراه يتنافى مع مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، حيث يفترض هذا المبدأ أن تكون العقوبة محددة في النص العقابي الذي يتضمنها، وذلك من حيث عناصر العقوبة كافة كمقدارها ومدة تطبيقها طالما كانت طبيعة العقوبة تسمح بذلك التحديد، وهو ما ينطبق على عقوبة نشر ملخص الحكم بوسيلة مناسبة.

٣.عقوبة الغاء ترخيص المركبة:

نص المشرع على أن الحكم بالإدانة في جريمة التعاطي أكثر من مرة يتبعه وجوبا حرمان المحكوم عليه من قيادة المركبات الآلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها، وهو ما يعني حرمانه من استخراج رخصة سير وإلغاء رخصته إن كان حائزا لرخصة، وهو حكم وان كان المشرع قد قصد به تحقيق الردع إلا انه في الوقت ذاته يصب في صالح المجتمع، حيث يحمي المجتمع من مخاطر قيادة مركبات من قبل أشخاص تحت تأثير مادة مخدرة أو مؤثر عقلي[١].

٤.عقوبة الحرمان من إيداع أو تحويل الأموال:

حظر المشرع بموجب المادة ٧٤ المحكوم عليه في أي من الجرائم التي نظمها هذا القانون من تحويل أو إيداع أموال للغير، سواء قام بهذا العمل بنفسه أو بواسطة الغير، إلا بعد استئذان المصرف

الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قرارًا بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

[١] مادة ٧١: يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره، وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المركزي، والذي يصدر الإذن بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وهو الحظر الذي يسري مدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها عليه[١].

٥.عقوبة الابعاد:

أجازت المادة ٧٥ للمحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عند إدانته في جريمة التعاطي، وهو الحكم الذي يخضع لتقدير المحكمة، حيث قرره المشرع على سبيل الجواز، مما يعني أن المحكمة تقضي به حينما تستشعر أن وجود المحكوم عليه في الإقليم يمثل خطرا وجب تلافيه بإبعاده، وعلى الرغم من أن هذه العقوبة جوازية فقد أجازت هذه المادة للنيابة العامة أن تأمر بإبعاد الأجنبي بعد انقضاء العقوبة حتى لو اغفل الحكم النص على هذا الإجراء، وهو ما اشترطت هذه المادة أن تجد فيه النيابة العامة تحقيقا لمصلحة، على أن يسري تمتع النيابة بهذه السلطة مدة ثلاثة اشهر تبدأ من يوم صدور حكم بات في الدعوى الجزائية التي تنشأ عن هذه الجريمة[٢].

ولا نتفق مع إطلاق يد النيابة العامة – باعتبارها سلطة تحقيق – في مسألة الإبعاد، فالأصل أن هذه السلطة هي مما منحه المشرع للمحكمة، لذلك نرى إنه كان أجدر بالمشرع الإماراتي أن ينص على وجوب تقديم النيابة طلب بإبعاد المحكوم عليه، على أن يكون الإبعاد بقرار صادر من المحكمة بعد سماع أقوال المحكوم عليه وكفالة حق الدفاع، باعتبار أن هذا القرار يرتبط بمصير المحكوم عليه.

ثانيا: العقوبات الأصلية والفرعية في القانون المصري

اختلف مسلك المشرع المصري عن المشرع الإماراتي بصورة جوهرية، وذلك حينما اعتبر أن التعاطي هو أحد صور "القصد الجنائي الخاص" في الجرائم المتصلة بالمخدرات، على عكس الوضع في القانون الإماراتي والذي اعتبر أن التعاطي هو جريمة لها ذاتيتها وأركانها مقررا لها عقوبات تستقل عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

---

[١] مادة ٧٤: كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناءً على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

[٢] مادة ٧٥: ١. تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. يكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي.

٣. للنيابة العامة ولمصلحة تقدرها أن تأمر بإبعاد الأجنبي ممن لم تقضي المحكمة بإبعاده في حالة إدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك خلال (٣) ثلاثة شهور من يوم صدور الحكم البات.

ويحكم ارتكاب جرائم المخدرات بقصد التعاطي المادة ٣٧ من "قانون مكافحة المخدرات" المصري، والتي تعاقب بالسجن المشدد على كافة الجرائم التي ترتكب بقصد التعاطي والتي ترد على المواد الواردة بالجدول رقم ٥ الملحق بهذا القانون، وذلك اقترانا بالغرامة التي تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف جنيه، مع إجازة إيداع المحكوم عليه في احدى مؤسسات علاج الإدمان كبديل عن قضاء العقوبة بالسجن، وذلك لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات[١].

كما قرر المشرع في عجز هذه المادة ألا يستفيد المحكوم عليه من الإيداع في احدى المصحات اذا كان قد سبق الحكم بالإدانة على المحكوم عليه أو سبق الحكم بإيداعه احدى مصحات العلاج، إذ يعد هذا الإجراء بمثابة مساعدة للمحكوم عليه لإصلاحه وإبعاده عن تعاطي وإدمان المواد المخدرة، ومن ثم فان إصراره على سلوك هذا الطريق – وهو ما يتبين من تكراره ارتكاب الفعل المجرم – يحرمه من الاستفادة بهذه الميزة، ولا يقتصر التجريم هنا على النباتات الواردة بالجدول وإنما تطبق المادة على كل أنواع المواد المخدرة التي مصدرها هذه النباتات[٢].

كما قرر المشرع مجموعة من العقوبات الفرعية التي ضمنّها هذا القانون، الأمر الذي يمكن بيانه على النحو التالي:

١.عقوبة المصادرة:

قرر المشرع المصري هذه العقوبة بموجب المادة ٤٢ من قانون المخدرات، والتي قضت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وكافة مشتقاتها، والأموال التي تحصل عليها الجاني من جريمته، ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك ما استخدمه الجاني من أدوات، بالإضافة الى

[١] مادة ٣٧: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى – بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل.

[٢] ولا يجوز الحكم بالإيداع اذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار اليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

الأرض التي استخدمها في الزراعة اذا كانت الجريمة في الأصل زراعة مادة مخدرة للتعاطي، شريطة أن تكون الأرض مما يملكه الجاني نفسه، أما اذا كان حائزا لها دون أن يكون مالكها تحكم المحكمة بإنهاء هذه الحيازة وتسليم الأرض لمالكها، مع مراعاة حقوق حسني النية من الغير، والذين قد يستخدم الجاني ما يخصهم من منقولات في ارتكاب جريمته[١].

وفي حالة المصادرة الواردة على الجواهر المخدرة والنباتات الواردة بالجدول رقم ٥ وبذورها فانه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية بل انه يجب الحكم بها حتى بفرض تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه أو وفاته فمناط المصادرة هنا هو المادة الممنوع حيازتها أو التعامل فيها فاذا أغفل الحكم النص على المصادرة كان هذا الحكم معيبا ووجب على الإدارة في هذه الحالة إتمام الإجراء بنفسها إذا لم يطعن في الحكم[٢].

واختلف الفقه في حالة كون جوهر المخدر مملوكا في الأصل لاحد المرخصين لهم بحيازته ثم آل للجاني بصورة أو بأخرى، وذلك عن طريق السرقة أو التهريب مثلا، فأوجب البعض المصادرة في هذه الحالة لخروج المضبوطات عن دائرة التعامل[٣]، بينما رأى فقه آخر ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية، ومن ثم رد المادة المضبوطة لمالكها الأصلي باعتبار حيازتها شرعية بالنسبة له، وبالتالي لا يجب أن يضار كمجني عليه في جريمة سرقة المخدر بجريمة تعاطي هذا المخدر التي ارتكبها غيره، أما بالنسبة للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقد جعلت المادة ٤٢ من قانون المخدرات مصادرتها وجوبية وذلك استثناء من القواعد العامة لقانون العقوبات، لذلك لا يصح الحكم بمصادرة الأموال ألا اذا ثبت أن تحصلها كان عن طريق احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وعلى هذا اذا ثبت تخلف قصد الاتجار فلا يحكم بالمصادرة أما قصد التعاطي أو تخلف القصود فلا يوجبان الحكم بمصادرة أية أموال[٤].

٢.عقوبة الإغلاق:

---

[١] مادة ٤٢: مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار اليها اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى، أو كانت له بسند غير مسجل، فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته

[٢] عوض محمد عوض، **مرجع سابق**، ص ٨٨

[٣] بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية لجرائم التهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ٢٠١٢.

[٤] حكم محكمة النقض، **الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق**، جلسة ٢٢ يوليو ١٩٩٢، مجموعة احكام النقض، س ٤٣ ع ١ ص ٦٧٦ ق ١٠١

نظم المشرع المصري هذه العقوبة من خلال المادة ٤٧ من قانون المخدرات، والتي ألزمت القضاء عند الإدانة بأن يحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة طالما كان غير مسكون أو من الأماكن المعدة للسكنى، وذلك مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، على أن يكون الإغلاق نهائي عند العود[١].

ويكون الإغلاق نهائيا اذا كانت الجريمة مما نصت عليه المواد ٣٣، ٣٤ ،٣٥ وهي الجنايات المصحوبة بقصد الاتجار أو كان المحل من المحال المرخص لها بحيازة الجواهر المخدرة أو الاتجار فيها كالصيدليات و العيادات أو المحل غير المعدة للسكنى عموما كما يسري الإغلاق النهائي في حالات العود للجريمة في ذات المحل، وهي عقوبة وجوبية يجب النص عليها كلما كان لها محل والا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه ويحكم به في كل الأحوال يستوي في ذلك أن يكون الجاني حدث أو راشدا كما يحكم بالإغلاق في حالات نفاذ او وقف تنفيذ العقوبة الأصلية.

ولم يرد بالنص ذكر للمحال السكنية، ومن ثم فلا يرد الإغلاق على هذه المحال، ولا يمتد لملحقاتها كالحدائق والغرف الخارجية، أما اذا انتفى قصد الاتجار – كما ورد في المادة ٣٨ – فيكون الإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة، ويصبح الإغلاق نهائيا في حالات العود، ولا يشترط أن يكون المحل في هذه الحالة مملوكا للمحكوم عليه، والعلة في ذلك – كما رأت محكمة النقض – أن الإغلاق ليس من العقوبات حتى يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة، وإنما هو من قبيل التدابير التي يجوز أن تمتد آثارها للغير، وقد عارض بعض الفقه هذا الرأي، فقيل – وبحق – أن مالك المحل حسن النية يجب ألا يضار بفعل غيره، لذلك يحق له أن يطالب بالتمكين من إعادة فتح محله طالما ثبت انه ليس له دخل بالجريمة ولم يكن من المساعدين على وقوعها سواء عمدا، أو عن طريق تقصير أو إهمال[٢].

ولم ينص القانون المصري على عقوبات خاصة بالتعامل في الأموال أو تتعلق بما يمكن أن يطبق بعد انتهاء العقوبة كالإبعاد أو المنع من قيادة المركبات، حيث اكتفى من خلال قانون مكافحة المخدرات بعقوبتي المصادرة والإغلاق كعقوبات فرعية عند الإدانة.

---

[١] مادة ٤٧: يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥، ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا

[٢] محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص ٦٣٤

الفرع الثاني: الظروف المشددة

قرن المشرع جريمة تعاطي المواد المخدرة بعدد من الظروف المشددة والتدابير الجزائية التي استهدف منها تحقيق الردع في هذه الجريمة وفي الوقت ذاته إصلاح الجاني قدر الإمكان، بحيث يبعد عن ارتكاب هذه الجريمة كنتيجة لعلاجه من إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد اختلف المشرعان المصري والإماراتي في الظروف المشددة التي قررها كل منهما بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات.

١.الظروف المشددة في القانون الإماراتي:

لم يتضمن قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي من الظروف المشددة إلا ظرف واحد وهو ظرف العود الذي يتمثل في تكرار ارتكاب الجريمة مرة أخرى خلال ثلاث سنوات، أو ارتكابها مرة ثالثة خلال أي نطاق زمني، وهو ما قررته المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ فقرة ٢ وفقرة ٣ من هذه المواد.

ويترتب على تحقق ظرف العود تشديد العقوبة برفع الحد الأدنى لها الى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ورفع الحد الأدنى للغرامة الى ثلاثين ألف درهم، وذلك عند تكرار ارتكاب الجريمة للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات من ارتكابها للمرة الأولى، بينما يزيد الحد الأدنى لعقوبة الحبس الى سنتين والحد الأدنى للغرامة الى مائة ألف درهم عند ارتكابها للمرة الثالثة، وذلك للجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١[١].

أما الجريمة التي نظمتها المادة ٤٢ فقد رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها الى ستة أشهر، والحد الأدنى للغرامة الى عشرين ألف درهم عند تكرارها للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، بينما اكتفى برفع الحد الأدنى للغرامة الى خمسين ألف درهم والحد الأقصى الى مائتي ألف درهم عند ارتكابها للمرة الثالثة بصورة مطلقة دون اشتراط نطاق زمني معين[٢].

---

[١] مادة ٤١: ٢. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

[٢] مادة ٤٢: ٢. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

وفي حالة تحقق ظرف العود في الجريمة الواردة بالمادة ٤٣ رفع المشرع الحد الأدنى للحبس الى ستة أشهر، والحد الأدنى للغرامة الى ثلاثين ألف درهم، عند تحقق العود للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، بينما رفع الحد الأدنى للحبس الى سنة والحد الأدنى للغرامة الى مائة ألف درهم عند ارتكابها للمرة الثالثة[١].

وأخيرا شددت المادة ٤٤ العقوبة الى الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم كحد ادنى عند ارتكابها مرة ثانية خلال ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة الأولى، على أن تزيد عقوبة الحبس في هذه الحالة الى مدة تتراوح بين سنة وسنتين عند ارتكاب الجريمة للمرة الثالثة، مع رفع الحد الأدنى للغرامة الى مائتي الف درهم دون اشتراط حد اقصى لها، وهو التشديد الذي يتفق مع مسلك المشرع الإماراتي تجاه هذه الجريمة والتي تتضمن تعاطي مواد لا يتضمنها أي من الجداول التي الحقها "بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"[٢].

٢.الظروف المشددة في القانون المصري:

أما المشرع المصري فقد ضمّن قانون المخدرات ظرفين مشددين، الأول هو ما نصت عليه المادة ٣٨ في عجزها، والخاص بطبيعة المادة المخدرة محل الجريمة، حيث شدد المشرع العقوبة في حالة تعاطي مادتي الكوكايين والهيروين، أو أي من المواد التي وردت في القسم الأول من الجداول أرقام ١، ٥، ٦، وهي مواد تتميز بخطورتها وسرعة الإدمان عليها، كما إنها من المواد التي يصعب توافرها أو الحصول عليها في المجتمع المصري، ومن ثم فان مصدرها الرئيس هو الجلب من الخارج، وأخيرا

[١] مادة ٤٣: ٢. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

[٢] مادة ٤٤: ٢. فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

تتميز بقوة تأثيرها في المتعاطي لاسيما من ناحية مسلكه، مما يدفعه في كثير من الأحيان لارتكاب جرائم تتسبب في الأضرار بالغير[١].

أما الظرف المشدد الثاني فهو العود، والذي قررت المادة ٣٧ عدم جواز الحكم على المتهم بإيداعه في احدى المصحات إذا كان عائدا، وذلك دون أن تحدد مدة معينة للعود، وذلك على عكس المشرع الإماراتي الذي حدد هذه المدة بثلاث سنوات عند ارتكابها للمرة الثانية، حيث أطلق المشرع المصري المدة الزمنية المقررة للاعتداد بالعود من المرة الثانية لا الثالثة، بينما أطلقها المشرع الإماراتي في المرة الثالثة[٢].

وعلى الرغم من أن اختلاف الحكم بين عودة المتهم لارتكاب جريمته مرة ثانية وثالثة يتفق مع مبدأ التدرج ويبدو أكثر إصلاحيا في السياسة العقابية إلا إننا نميل لمسلك المشرع المصري، والذي تعامل مع العود في جرائم التعاطي كوحدة واحدة لها حكم واحد، بصرف النظر عن الفترة التي مرت بين ارتكاب الجاني جريمته الأولى والثانية، حيث يرى أن هذا المسلك يحقق الردع بصورة أكبر تتفق مع خطورة جريمة التعاطي.

الخاتمة

تعد جريمة تعاطي المخدرات وما يتصل بها من جرائم من الجرائم الأخطر في سياق الاتصال بالمخدرات بوجه عام، إذ أن التعاطي بصفة عامة يمثل توفير المتلقي لكافة الجرائم الخاصة بالمخدرات بصفة عامة، فالمتعاطي هو السوق الذي يدعم التصنيع والجلب والاتجار وغيرها من جرائم المخدرات، بحيث يمكن القول إن انعدام جريمة التعاطي من شأنه الحد من كافة جرائم المخدرات لعدم جدوى ارتكابها من الناحية الاقتصادية وعدم التمكن من تحقيق أي ربح من خلال هذه التجارة.

وقد اهتم المشرع المصري والمقارن بهذه الجريمة وما يتصل بها من جرائم بدرجة كبيرة، حيث افرد كل منهما قانون خاص لمواجهة جرائم المخدرات، كما اختصا جريمة التعاطي وما يتصل بها من جرائم بنصوص خاصة نظمت هذه الجرائم وحددت أركانها وقررت العقوبات الخاصة بها، إضافة لإقرار مجموعة من التدابير التي قصد بها المشرعات مكافحة هذه الجريمة ومحاصرة أسبابها.

---

[١] مادة ٣٨: وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١)·(٥)(٦)

[٢] مادة ٣٧: ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الايداع المشار اليه، وفي هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة في المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وقد تبين من الدراسة انه على الرغم من اهتمام المشرعين بهذه الجريمة إلا أن المشرع المصري قد ميز قانونه بتقرير مجموعة من العقوبات المشددة الى درجة كبيرة، والتي وصلت في كثير من الأحيان للإعدام أو السجن المؤبد، وذلك في محاولة منه لتحقيق اقصى درجة ممكنة من الردع في هذه الجريمة أو في الجرائم التي ترتبط بالتعاطي بوجه عام كالتحريض على التعاطي أو تسهيله أو تهيئة الأماكن المناسبة لارتكاب جرائم التعاطي، بالإضافة الى ردع المتعاطين أنفسهم.

النتائج

١. تعريف المواد المخدرة استنادا الى قيدها في جداول يمتاز بالدقة والوضوح، ويتلافى أي احتمال للخلط باعتبار أن أي مادة يتم إدراجها في هذه الجداول تعد من المواد المخدرة التي يحظر تعاطيها، بصرف النظر عن تأثيرها الذي قد يختلف من شخص لآخر.

٢. يختلف أسلوب تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية باختلاف التشريعات، فاخذ بعضها بنظام الجداول ومنها التشريعين الإماراتي والمصري، ومنها ما يأخذ بنظام التغطية الشاملة، بينما يأخذ النوع الأخير بنظام مختلط يجمع بين النظامين.

٣. لا يتصور تحقق الإدانة بتهمة التعاطي إلا بضبط المادة المخدرة بأي كمية أو ثبوت تعاطيا عن طريق التحاليل الطبية، وهو ما يعني ضرورة التعرف على هذه المادة والتأكد من ذكرها بالجداول المرفقة بقوانين مكافحة المخدرات.

٤. يجرّم المشرع الإماراتي فعل التعاطي لذاته، بينما يجرمه المشرع المصري كقصد جنائي خاص في عدد من جرائم المخدرات، كالحيازة والإنتاج والصنع والفصل، حيث يترتب على ثبوت قصد التعاطي تخفيف العقوبة عن قصد الاتجار.

٥. يتميز المشرع المصري بالتشديد العقابي فيما يخص جرائم تعاطي المواد المخدرة والجرائم المتصلة بها، حيث تصل هذه العقوبة للإعدام والسجن المؤبد في كثير من الأحيان، على عكس التشريع الإماراتي الذي يفتقر لهذه العقوبات في جرائم التعاطي.

التوصيات

١. الاتجاه لتشديد العقوبات على جرائم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها، ورفع العقوبة من الحبس الى السجن نظرا لخطورة هذه الجريمة، وذلك على الأقل عند ارتكاب هذه الجريمة للمرة الثانية.

٢. تعديل المادة ٥٠ من قانون مكافحة المواد المخدرة الإماراتي وتجريم دس المواد غير المدرجة بالجداول للغير إذا كان من شأنها تحقيق الآثار ذاتها التي تترتب على تعاطي المواد المذكورة في الجداول.

٣. تعديل المادة ٤٨ مكرر من قانون مكافحة المخدرات المصري وحذف عبارة "واتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون"، والاكتفاء بتطبيق التدابير عند سبق الحكم على المتهم في احدى جرائم المخدرات.

٤. التوسع في التدابير الإصلاحية لمواجهة جريمة تعاطي المخدرات بجانب العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة

١. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩.

٢. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠.

٣. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠.

٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – أسباب كسب الملكية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١.

٥. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠.

٦. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١.

ثانيا: المراجع المتخصصة

١. أحمد سلامة بدر، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨.

٢. إسلام صالح عبد السلام مطاوع، المخدرات الرقمية والجنس الإلكتروني – دراسة ميدانية المواجهة والتحدي والعلاج والعقوبة، دار الكتب والدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٤.

٣. أشرف شمس الدين، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النسر الذهبي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠.

٤. بريك بن عائض القرني، المخدرات – الخطر الاجتماعي الداهم، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٠.

٥. حسين جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية في المخدرات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠.
٦. حسين عبد الله علي، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، إصدارات مركز البحوث للدراسات والنشر بجامعة الكوت، بغداد ٢٠٢٢.
٧. رياض بن عيل الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١.
٨. ساميه بنت صالح بن نافع الجهني، التدابير الاحترازية وتطبيقاتها في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٢٢.
٩. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات – الإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩.
١٠. عبد الاله عبد الله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١.
١١. عوض محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، المكتب المصري الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦.
١٢. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧.
١٣. مرتضى كاظم آل شغيدل، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها، مركز الدراسات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٤.
١٤. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون المخدرات – أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١.
١٥. ـــــــــالدفوع الجنائية في قضايا المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦.
١٦. ـــــــــ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢.
١٧. معاذ عليوي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات، دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني، القاهرة ٢٠١٥.
١٨. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي – دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٨.

ثالثا: الرسائل العلمية

١. جمال سعدون مرير، السياسة العقابية للتعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان ٢٠٢١.

٢. بو طالب براهمي، مقاربة اقتصادية لجرائم التهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ٢٠١٢.

٣. علي احمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة ٢٠٠٨.

رابعا: البحوث والدوريات

١. إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر، حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد ١٢ عدد ٤٥، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠٢٤.

٢. إيناس جعفراوي، رؤية قانونية للسيطرة على انتشار المؤثرات النفسية الجديدة في مصر – إشكاليات وحلول، بحث منشور في المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، مجلد ١٨ عدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٢١.

٣. سهير عبد المنعم، دليل القضاة والنيابة العامة في قضايا المخدرات، بحث منشور في المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، مجلد ١٩ عدد ١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠٢٢.

٤. محمد شاكر الحمادي، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٦٠ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٨.

٥. نجيب علي سيف الجميل، موقف المشرع اليمني من جلب المخدرات – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٣ عدد ٤، كلية القانون جامعة عدن، صنعاء ٢٠٢٢.